الفصل الأول
حقيقة الخمس في الإسلام

١- الخمس في القرآن وتفسير الأئمة لآية الخمس

إن دليل حكم «**الخُمْس**» ومستنده من كتاب الله (القرآن الكريم) هو الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال التي تقول:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

وقد بيَّنَتْ الآيات التي تلت هذه الآية تلك الأمور التي حدثت في ذلك اليوم الذي أشارت إليه – أي يوم الفرقان – والتي كانت أحداث معركة بدر. كما أن الآيات التي تسبق الآية المذكورة تتعلق أيضاً بالحرب والجهاد وهو ما سنشرحه عن قريب إنشاء الله خلال بياننا لآيات الغنائم.

يرى أكثر المفسرين والمؤرخين وأرباب السير على أن نزول هذه الآية كان عقب معركة بدر التي يتفق المؤرخون على أنها وقعت في السنة الثانية للهجرة، وأن الآية الكريمة نزلت لرفع الاختلاف وإنهاء النزاع الذي وقع بين المجاهدين حول تقسيم الغنائم التي وقعت بأيدي المسلمين إِثْر تلك المعركة. وقد عمل رسول الله ﷺ بمقتضى هذه الآية. وهناك أقوال أخرى أيضاً ترى أن المراد من غنيمة الحرب في هذه الآية ليس غنائم معركة بدر فقط بل غنائم الغزوات الأخرى قبلها أو بعدها، ولكن لما كان هذا الخلاف غير مؤثر في موضوعنا لذا لن نتعرَّض له.

هنا نرى من الضروري، لأجل توضيح الموضوع والوصول إلى الحقيقة بشأن مسألة

الخمس، أن نقدم له بذكر عدَّة نقاط:

١- **النقطة الأولى:** كانت الآية المذكورة أول حكم يتعلق بموضوع الأموال وحقوق الله ورسوله بشأن تقسيمها، كما كانت أول ما تم تنفيذه في هذا المجال. فرغم أن الآيات المتعلقة بالزكاة قد نزلت في عدد من السور المكية في مكة المكرمة أي قبل الهجرة إلى المدينة إلا أنها كانت دون بيانٍ لكيفية تقسيمها أو تحديدٍ لمصارفها أو لمقدار نصابها، وذلك لأن آيات الزكاة لم تأخذ طريقها إلى العمل في ذلك الوقت [حيث لم تقم دولة الإسلام بعد] ولم يكن لها ملاك محدد. واستمر ذلك حتى السنة التاسعة أو العاشرة بعد هجرة رسول الله ﷺ عندما نزل أمر الله سبحانه وتعالى الذي يقول: ﴿خُذ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣] ونزلت الآية التي تحدد مصارفها وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

بعد نزول هذه الآيات نفذ رسول الله ﷺ ما أمره به ربه وأرسل العمال لأخذ الزكاة إلى القبائل والبلاد. هذا في حين أن خمس الغنائم بدأ العمل به منذ السنة الثانية للهجرة.

٢- **النقطة الثانية:** لكي نعرف لماذا تأخر العمل بحكم الزكاة رغم نزول الأمر بها في الآيات المكية (قبل الهجرة)، في حين تمَّ العمل فوراً بآية الخمس، لا بد أن نلاحظ وضع المسلمين المالي في تلك الأيام، حيث كان أكثر المسلمين في تلك الفترة فقراء مساكين، لأن جميع المهاجرين الذين تركوا مكة خائفين فارِّين بدينهم خلَّفوا وراءهم كل ما كانوا يملكونه من مال وأرض ومتاع وخرجوا لينجوا بأنفسهم فقط إلى المدينة أو إلى بلاد أخرى (الحبشة وغيرها)، فصار المهاجرون ضيوفاً على إخوانهم في الدين «الأنصار». كما كان أكثر الذين آمنوا من أهل المدينة من الفقراء فمثلاً: كانت ثروة أبي أيوب الأنصاري مضيف رسول الله ﷺ كلَّها عبارة عن منزل صغير مؤلف من غرفتين إحداهما فوق الأخرى حيث أعطى الغرفة العلوية لرسول الله واختار هو البقاء في الغرفة السفلية مع أمه. ولم يكن حال بقية المسلمين أفضل من حال أبيأيوب بكثير. وإذا ألقينا نظرة على عدة المسلمين في معركة بدر والتي كانت كما ذكر المؤرخون

فرسين وسبعة سيوف وسبعين جملاً فقط، أدركنا جيِّداً حالة الفقر والعوز التي كانوا يعيشون فيها. والأكثر دلالة من كل ذلك، الدعاء الذي دعا به نبيّ الله للمسلمين لدى خروجه بهم إلى «بدر» كما ذكره الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٦) ورُوِيَ في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠٥): «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ -: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ. اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ. اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**».

وكذلك جاء في كتاب «المصنَّف» القيِّم لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٠٩، ح٩٤٠٢) ما نصُّه: «**عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، يَعْنِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَ هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَادِيَ بِهِمْ، وَتُقْتَلَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِثْلَهُمْ**[1]**، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: نُفَادِيهِمْ، وَنَتَقَوَّى بِهِمْ، وَيُكْرِمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ يَشَاءُ**».

٣- النقطة الثالثة: كان أخذ الخمس من غنائم الحرب أمراً معمولاً به ورائجاً قبل الإسلام، ولذا فإن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قام في السرايا التي وقعت قبل معركة بدر وغنم المجاهدون فيها بعض الغنائم بإخراج الخمس منها والإتيان به إلى رسول الله ﷺ[2] [رغم عدم

١- قوله «وتقتل من أصحابك مثلهم» جملة غير واضحة، لكن الروايات الأخرى لهذا الحديث أوضحت المقصود منها، كالذي أخرجه الترمذي في سننه (١٥٦٧): «عنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَاللهَّ - ﷺ - قَالَ «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ - يَعْنِى أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ. قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا». (الْمُتَرْجِمُ)

٢- جاء في كتب التواريخ والسير ومنها كتاب «تاريخ قم» الذي يعد من كتب الشيعة المعتبرة (ص ٢٩١) أن أبامالك الأشعري كان هو الذي قسم الخمس قبل نزول القرآن بآية الخمس. وجاء في الكتاب ذاته (ص ٢٧٨) أن مالك بن عامر كان من المهاجرين وابتدأ بتقسيم الخمس قبل نزول آية الخمس وذلك عندما غنم غنيمة في بعض الغزوات فقال له رسول الله (ﷺ) ضع سهماً منه لِلَّهِ فقال مالك بن عامر: خُمُسُهُ لِلَّهِ فرضي الحق سبحانه وتعالى بقسمة مالك بن عامر وأمضاها وأنزل قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. وذكرت بعض التواريخ الأخرى أن أول من أتى بالخمس إلى رسول الله

نزول حكم خمس الغنائم بعد].

فحكم الخمس لم يكن حكماً جديداً مختصّاً بدين الإسلام بل كان أخذ خمس غنائم الحرب وحتى ربعها رائجاً ومعمولاً به في الأمم السالفة وفي الجاهلية كذلك، وكان رؤساء القبائل وقادة المعارك يختصون أنفسهم بمقدارٍ من غنائم الحرب إما الخمس أو الربع، ولكن دين الإسلام لم يشرع مثل هذا الاستئثار والاختصاص[1].

وقبل أن ننتقل إلى نقاط أخرى من المفيد أن نستعرض بعض الروايات التاريخية والتفسيرية في هذا الصدد:

جاء في سيرة ابن هشام ضمن ذكر قُدُومُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ على رسول الله.. والخطبة التي ألقاها خطيبهم وشاعرهم «عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ» وما أجابه « ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشّمّاسِ» ثم قيام شاعر بني تميم «الزّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ» بإلقاء قصيدة يعدد فيها مفاخر قومه في أيام الجاهلية فكان فيما قاله:

«مِنّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُقْسَمُ الرّبَعُ».[2] ومنها أيضًا البيت القائل:

«أنا ابن الرابعين من آل عمروٍ»

وهنا أوضح ابن هشام هذا المدعى بقوله:

كان «عبد الله بن جحش» في سريته التي وقعت قبل معركة بدر (انظر تاريخ أبي الفدا ابن كثير، ومغازي الواقدي وتاريخ ابن خلدون وتاريخ اليعقوبي).

١- قال القرطبي في تفسيره (ج ٨، ص١٤): «إن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم: «لك المرباع منها والصفايا *** وحكمك والنشيطة والفضول»». وقال في موضع آخر (ج ١٨، ص١٢): «.. إن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفي منها أيضاً بعد المرباع ما شاء وفيها قال شاعرهم: «لك المرباع منها والصفايا». (قال في لسان العرب مادة ر ب ع): «المِرْباع: ما يأْخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة؛ والصَّفايا: ما يَصْطَفِيه الرئيس، والنَّشِيطةُ: ما أَصاب من الغنيمة قبل أَن يصير إِلى مُجْتَمع الحيّ، والفُضول: ما عُجِزَ أَن يُقْسَم لقلته وخُصَّ به].

٢- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٢٤ [أو ج٢، ص٥٦٠-٥٦٣ في طبعة القاهرة بتحقيق السقا والأبياري وشلبي).

«كان من عاداتهم إذا غنموا أن يعطوا الرئيس ربع الغنيمة ويُسمَّى المرباع».

كما جاء في الكتاب ذاته – أي سيرة ابن هشام (ج ٢، ص٥٦٥) – أن «الزِّبْرِقَانَ» قال ضمن قصيدة فَخْرٍ ألقاها أمام رسول الله:

«وَأَنّ لَنَا الْمِرْبَاعَ فِي كُلّ غَارَةٍ نُغِيرُ بِنَجْدٍ أَوْ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ»[١].

من هذا يتبين بوضوح أن هذا الربع كان خاصاً بالغنائم التي تُغْنَم بالغارات والحروب.

وأيضاً في الكتاب ذاته – سيرة ابن هشام (٢ / ٥٧٨) نقرأ قصة وفود «عَدِيّ بن حاتم» على رسول الله وقوله عن نفسه:

«وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا، وَكُنْتُ أَسِيرُ فِي قَوْمِي بِالْمِرْبَاعِ»[٢].

وقد لامه على ذلك رسول الله ﷺ وقال له: «قَالَ: أَوَلَسْت تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ؟ قال: بَلَى، قَالَ: ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَك فِي دِينِك». وقال الأصمعي أيضاً: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام، وكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة.

وجاء هذا المضمون ذاته في تفسير مجمع البيان للطبرسي حيث قال: «ربع الجيش يربعه رباعه رباعه إذا أخذ الغنيمة».[٣] وفي تفسير التبيان للشيخ الطوسي (١/ ٢٣٤): «والمرباع كانت العرب إذا غزت أخذ رئيس القوم ربع الغنيمة، والباقي بينهم».

وقال «الفاضل الجواد الكاظمي» عليه الرحمة:

«كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة». وفي هذا المعنى نزلت الآية الكريمة بشأن تقسيم الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. ومعناه: «كي لا يكون أخذه غلبةً وأثرةً جاهليةً»[٤].

١- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٣٠.

٢- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٣٠.

٣- مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٦١، طبع المطبعة الإسلامية.

٤- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ٢، ص ٩٥.

والحاصل أن العادة والعرف الرائج زمن الجاهلية كان أن يُعطى رئيس القبيلة مقداراً خاصاً به من غنائم الحرب.

أما في الإسلام فلم يكن الأمر كذلك، فقد قال العلامة الحلي «... فإن الغنيمة كانت محرَّمة فيما تقدم من الأديان وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله أنعم عليه فجعل ماله خاصة. قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وقد رُويَ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أجراني الخمس ولم يحل لأحد قبلي وَأُحِلَّت ليَ الغنائم» وقال عليه السلام: «أُعْطِيْتُ خَمْسَاً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي.. وذكر فيها: أُحِلَّت له الغنائم» إذا ثبت هذا فإنَّ النبيَّ كان مختصَّاً بالغنائم»[1].

وذكر العلامة أيضاً نحو هذا الأمر في كتابه «تذكرة الفقهاء»[2] فقال: «وقد كانت الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرائع، وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها، فلما أرسل الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أنعم بها عليه، فجعلها له خاصَّة».

ونقل المجلسي في «مرآة العقول»[3] عين هذه العبارة أيضاً، بيد أننا لدى التتبع والتحقيق فيما جاء في الكتب السماوية السابقة الموجودة بين أيدينا تبيَّن لنا أن هذا الادعاء عار عن الحقيقة ولا أساس له من الصحة.

ويظهر أن مستند السادة العلماء هو حديثٌ روته العامة عن «جابر بن عبد الله الأنصاري» وفي معناه حديث رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنَّف»[4] عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة، ح ١٧٤٧)، والبخاري في صحيحه من طريق ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أن

١- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٢٢، الطبعة الحجرية القديمة.

٢- تذكرة الفقهاء، الطبعة الجديدة، ج ٩، ص١١٤.

٣- المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٤٢٢.

٤- المصنف، ج ٥، ص٢٤١-٢٤٢، حديث ٩٤٩٢.

رسول الله ﷺ قال: «...فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً... [إلى قوله] فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1]، أما الرواية المشهورة عن «جابر بن عبد الله» عن النبيّ ﷺ فهي: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ [وفي رواية البخاري: وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ] وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي.. الحديث»[2].

فأقول: أولاً: هذا الحديث مشكوك في صحته، أولاً لأنه يخالف آيات الكتاب المجيد، وثانياً: لأننا نجد في كثير من نصوص العَهْدَيْن القديم والجديد آيات تبين أن غنائم الحرب كانت حلالاً للأنبياء السابقين صلوات الله عليهم، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١- في سفر التثنية من التوراة، الإصحاح ٢٠/ الآية ١٠ فما بعد: «١٠ وَحِينَ تَتَقَدَّمُونَ لِمُحَارَبَةِ مَدِينَةٍ فَادْعُوهَا لِلصُّلْحِ أَوَّلاً. ١١ فَإِنْ أَجَابَتْكُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَاسْتَسْلَمَتْ لَكُمْ، فَكُلُّ الشَّعْبِ السَّاكِنِ فِيهَا يُصْبِحُ عَبِيداً لَكُمْ. ١٢ وَإِنْ أَبَتِ الصُّلْحَ وَحَارَبَتْكُمْ فَحَاصِرُوهَا ١٣ فَإِذَا أَسْقَطَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ فِي أَيْدِيكُمْ، فَاقْتُلُوا جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٤ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَكُلُّ مَا فِي المَدِينَةِ مِنْ أَسْلاَبٍ، فَاغْنَمُوهَا لأَنْفُسِكُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِغَنَائِمِ أَعْدَائِكُمُ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ. ١٥ هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِكُلِّ المُدُنِ النَّائِيَةِ عَنْكُمُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ الأُمَمِ الْقَاطِنَةِ هُنَا».

٢- وفي سفر التكوين، الإصحاح ١٤/ بعد بيان محاربة إبراهيم مَلِكِ عِيلاَمَ لإنقاذ ابن أخيه لوط من الأسر قال في الآية ٢٠: «وَتَبَارَكَ اللهُ الْعَلِيُّ الَّذِي دَفَعَ أَعْدَاءَكَ إِلَى يَدَيْكَ. فَأَعْطَاهُ أَبْرَامُ عُشْـرَ الْغَنَائِمِ كُلِّهَا».

١- صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٦، حديث ٢٩٥٦.

٢- أخرجه البخارى (١، ١٢٨، رقم ٣٢٨)، ومسلم (١، ٣٧٠، رقم ٥٢١)، والنسائى (١، ٢٠٩، رقم ٤٣٢)، والدارمى (١، ٣٧٤، رقم ١٣٨٩)، وابن حبان (١٤، ٣٠٨، رقم ٦٣٩٨). وهو مروي عن ابن عباس وأبي ذر أيضاً. (المُتَرْجِمُ)

٣- وفي هذا المعنى جاء في كتاب «العهد الجديد» ضمن رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٧/ الآية ٤: «٤ لِنَتَأَمَّلِ الآنَ كَمْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ عَظِيماً. فَحَتَّى إِبْرَاهِيمُ، جَدُّنَا الأَكْبَرُ، أَدَّى لَهُ عُشْراً مِنْ غَنَائِمِه».

٤- وفي سفر العدد من التوراة، في الإصحاح ٣١، ذِكْرٌ لمحاربة موسى للمديانيين وبيانٌ لما غنمه موسى وجنوده منهم فجاء في الآية ٩ فما بعد: «٩ وَأَسَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ الْمِدْيَانِيِّينَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَغَنِمُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَسَائِرَ أَمْلاَكِهِمْ، ١٠ وَأَحْرَقُوا مُدُنَهُمْ كُلَّهَا بِمَسَاكِنِهَا وَحُصُونِهَا، ١١ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْغَنَائِمِ وَالأَسْلاَبِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ..». إلى قوله: «١٧فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ، وَاقْتُلُوا أَيْضاً كُلَّ امْرَأَةٍ ضَاجَعَتْ رَجُلاً، ١٨ وَلَكِنِ اسْتَحْيَوْا لَكُمْ كُلَّ عَذْرَاءَ لَمْ تُضَاجِعْ رَجُلاً». إلى أن يصل إلى فقرة توزيع الغنائم فيقول في الآيات ٢٥ فما بعد: «توزيع الغنائم: ٢٥ وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ٢٦ «أَحْصِ أَنْتَ وَأَلِعَازَارُ الْكَاهِنُ وَرُؤَسَاءُ الْعَشَائِرِ الْغَنَائِمَ وَالسَّبْيَ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ، ٢٧ وَقَسِّمِ الْغَنَائِمَ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجُنْدِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْحَرْبِ وَبَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَةِ». ثم بين الزكاة الواجب أداؤها من الغنائم فقال: «٢٨وَخُذْ نَصِيباً لِلرَّبِّ مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَاحِداً مِنْ كُلِّ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ. ٢٩ مِنْ نِصْفِ أَهْلِ الْحَرْبِ تَأْخُذُهَا وَتُعْطِيهَا لأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ تَقْدِمَةً لِلرَّبِّ. ٣٠وَتَأْخُذُ مِنْ نِصْفِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاحِداً مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ، وَتُعْطِيهَا لِلاَّوِيِّينَ الْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ». ثم قال: «٣١فَنَفَّذَ مُوسَى وَأَلِعَازَارُ الْكَاهِنُ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى. ٣٢وَكَانَ النَّهْبُ الْمُتَبَقِّي مِنْ غَنَائِمِ رِجَالِ الْحَرْبِ مِنَ الْغَنَمِ سِتَّمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفاً...» ويأخذ في بيان الغنائم بالتفصيل.

٥- وفي سفر صموئيل الأول بيان لمحاربة داود للعمالقة وفيه (في الإصحاح ١٧) إشارة لأخذ داود الغنائم ونصه: «٥٣وَعِنْدَمَا رَجَعَ الإِسْرَائِيلِيُّونَ مِنْ مُطَارَدَةِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ هَجَمُوا عَلَى مُعَسْكَرِهِمْ وَنَهَبُوهُ. ٥٤وَحَمَلَ دَاوُدُ رَأْسَ جُلْيَاتَ إِلَى أُورُشَلِيمَ، وَلَكِنَّهُ احْتَفَظَ بِعُدَّةِ حَرْبِهِ فِي خَيْمَتِهِ».

٦- وفي سفر صموئيل الثاني، في الإصحاح ٨ إشارة (في الآية ١٢) إلى «مَا غَنِمَهُ [داود] مِنْ

أَسْلاَبِ هَدَدَ عَزَرَ مَلِكِ صُوبَة».

٧- وفي سفر «أَخْبَارِ الأَيَّامِ الأَوَّلُ» وهو من الأسفار الملحقة بالتوراة، جاء في الإصحاح ٢٦، في الآيتين ٢٦-٢٧ إشارة إلى الغنائم والأوقاف التي أوقفت لبناء بيت الله ونصها: «٢٦وَأَصْبَحَ شَلُومِيثُ هَذَا وَأَقْرِبَاؤُهُ مَسْئُولِينَ عَنْ جَمِيعِ خَزَائِنِ الأَقْدَاسِ الَّتِي خَصَّصَهَا الْمَلِكُ دَاوُدُ وَزُعَمَاءُ الْعَائِلاَتِ وَقَادَةُ الأُلُوفِ وَالْمِئَاتِ، وَرُؤَسَاءُ الْجَيْشِ، ٢٧مِمَّا غَنِمُوهُ مِنْ أَسْلاَبِ الْحَرْبِ، فَخَصَّصُوهَا لِتَفَقَاتِ هَيْكَلِ الرَّبِّ».

أما موضوع إحراق الغنائم، فبمعزل عن أنه مخالف للعقل ولشريعة الله، فإننا لا نجد له ذكراً في أسفار التوراة والإنجيل، كل ما في الأمر أننا نجد في سفر العدد من التوراة: (الإصحاح ٣١/ الآيتان ٢٢-٢٣) - ما نصه: «٢٢الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالْقَصْدِيرُ وَالرَّصَاصُ، ٢٣وَكُلُّ مَا يَتَحَمَّلُ حَرَارَةَ النَّارِ، أَجِيزُوهُ فِيهَا فَيُصْبِحَ طَاهِراً. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ أَيْضاً أَنْ تُطَهِّرُوهُ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُ النَّارَ طَهِّرُوهُ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ فَقَطْ». فهذا الأمر كان لأجل تطهير أشياء [من الغنائم] من التي تتحمل النار.

وأما عن موضوع تحريم الغنائم فلا نجد في الكتاب المقدس كلّه أي إشارة إلى ذلك، كل ما في الأمر أننا نجد في سفر صموئيل الأول ما نصه:

«توزيع الغنائم: ٢١وَعَادَ دَاوُدُ إِلَى الْمِئَتَيْ رَجُلٍ الَّذِينَ أَعْيَوْا عَنِ الْمَسِيرِ وَرَاءَهُ فَخَلَّفُوهُمْ عِنْدَ وَادِي الْبَسُورِ، فَخَرَجُوا لاِسْتِقْبَالِ دَاوُدَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ، فَتَقَدَّمَ دَاوُدُ إِلَيْهِمْ لِيَطْمَئِنَّ عَلَى سَلاَمَتِهِمْ. ٢٢غَيْرَ أَنَّ فِئَةً مِنَ الْمُشَاغِبِينَ مِنْ رِجَالِ دَاوُدَ مِمَّنِ اشْتَرَكُوا مَعَهُ فِي الْحَرْبِ اعْتَرَضُوا قَائِلِينَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمُ امْرَأَتَهُ وَأَبْنَاءَهُ وَيَمْضِ، أَمَّا الْغَنِيمَةُ الَّتِي اسْتَرْدَدْنَاهَا، فَلاَ نُعْطِيهُمْ مِنْهَا لأَنَّهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَنَا». ٢٣فَقَالَ دَاوُدُ: «لاَ تَفْعَلُوا هَكَذَا يَا إِخْوَتِي، لأَنَّ الرَّبَّ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَحَفِظَنَا وَنَصَرَنَا عَلَى الْغُزَاةِ الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَيْنَا. ٢٤وَمَنْ يُوَافِقُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟ لأَنَّ نَصِيبَ الْمُقِيمِ عِنْدَ الأَمْتِعَةِ لِحِرَاسَتِهَا كَنَصِيبِ مَنْ خَاضَ الْحَرْبَ، إِذْ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ». ٢٥وَمُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ جَعَلَ دَاوُدُ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ سُنَّةً تَسْرِي عَلَى إِسْرَائِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ».

نعم نجد في سفر يَشُوعَ، الإصحاح السادس (الآيات ١٧ فما بعد) في قصة فتح أريحا: «١٧فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّماً لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا. ١٨وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرَامِ لِئَلاَّ تُحَرَّمُوا وَتَأْخُذُوا مِنَ الْحَرَامِ وَتَجْعَلُوا مَحَلَّةَ إِسْرَائِيلَ مُحَرَّمَةً وَتُكَدِّرُوهَا. ١٩وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْساً لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ». ٢٠فَهَتَفَ الشَّعْبُ وَضَرَبُوا بِالأَبْوَاقِ. وَكَانَ حِينَ سَمِعَ الشَّعْبُ صَوْتَ الْبُوقِ أَنَّ الشَّعْبَ هَتَفَ هُتَافاً عَظِيماً، فَسَقَطَ السُّورُ فِي مَكَانِهِ، وَصَعِدَ الشَّعْبُ إِلَى الْمَدِينَةِ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ وَجْهِهِ، وَأَخَذُوا الْمَدِينَةَ. ٢١وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْلٍ وَشَيْخٍ - حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ. ٢٢وَقَالَ يَشُوعُ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَجَسَّسَا الأَرْضَ: «ادْخُلاَ بَيْتَ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ وَأَخْرِجَا مِنْ هُنَاكَ الْمَرْأَةَ وَكُلَّ مَا لَهَا كَمَا حَلَفْتُمَا لَهَا». ٢٣فَدَخَلَ الْجَاسُوسَانِ وَأَخْرَجَا رَاحَابَ وَأَبَاهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا وَكُلَّ مَا لَهَا، وَكُلَّ عَشَائِرِهَا وَتَرَكَاهُمْ خَارِجَ مَحَلَّةِ إِسْرَائِيلَ. ٢٤وَأَحْرَقُوا الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ مَعَ كُلِّ مَا بِهَا. إِنَّمَا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَآنِيَةُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ جَعَلُوهَا فِي خِزَانَةِ بَيْتِ الرَّبِّ. ٢٥وَاسْتَحْيَا يَشُوعُ رَاحَابَ الزَّانِيَةَ وَبَيْتَ أَبِيهَا وَكُلَّ مَا لَهَا. وَسَكَنَتْ فِي وَسَطِ إِسْرَائِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، لأَنَّهَا خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلَهُمَا يَشُوعُ لِيَتَجَسَّسَا أَرِيحَا. ٢٦وَحَلَفَ يَشُوعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَائِلاً: «مَلْعُونٌ قُدَّامَ الرَّبِّ الرَّجُلُ الَّذِي يَقُومُ وَيَبْنِي هَذِهِ الْمَدِينَةَ أَرِيحَا. بِبِكْرِهِ يُؤَسِّسُهَا وَبِصَغِيرِهِ يَنْصِبُ أَبْوَابَهَا»».

فتحريم الغنائم وحرقها كان أمراً خاصّاً بفتح أريحا وإلا فإن غنائم الحرب كانت مباحةً وحلالاً للأنبياء ولأتباعهم في الأديان السابقة على الإسلام كما أُحِلَّت في الإسلام.

إذن لم يكن هناك في الأمم الماضية حرق للغنائم بنار تنزل من السماء، وفي تلك الواقعة الخاصة (فتح أريحا) قام الغانمون أنفسهم بحرق المدينة، لا أن ناراً نزلت من السماء فحرقتها.

٤- **النقطة الرابعة** التي يجب أن ننتبه إليها في مسألة الخمس هي أن آية الخمس الكريمة (في سورة الأنفال) التي ذكرناها أول الفصل صُدِّرَت بقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ وهذه الكلمة إذا تأملناها بدقة لاحظنا أن لحنها ولهجتها ليست لهجة أمرٍ أو مطالبة بأخذٍ بل لهجتها لهجة إعلام وإرشاد أي أنها لم تأتِ على النحو الذي جاءت به آيات الأمر بالصلاة والزكاة والتي جاءت

بصيغة الأمر الواضح. والسبب هو أن غانم الغنيمة ليس مالكاً لها قبل تقسيمها حتى يتوجه إليه وجوب دفعها. وهذه النقطة تفطَّن إليها كثير من فقهاء الشيعة الكبار في مسألة خمس الغنائم واعترف بها وأشار إليها[1]. ولذلك نلاحظ الفرق بين هذه الآية وبين آيات الزكاة التي تتصدر بصيغة الأمر كقوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقد جاء عقب أكثر آيات الزكاة التهديد المنكرين والمخالفين بالعذاب الشديد، وأمثالها من الآيات التي تهدِّد بعذاب الله في نار جهنم.

أما في الآية الكريمة المتعلِّقة بالخمس فقد جاء الكلام بلهجةٍ وصيغةٍ إعلامية وإرشادية فابتدأ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ والتي لا يخفى على أهل الأدب والعارفين بلغة العرب ما فيها من لطف واختلاف عن تلك الأوامر، وذلك لأن المسألة هنا مسألة علمية وليست عمليةً، ومسألة اعتقادية وليست اكتسابية ومعرفية لا مسألة أمر بإعطاء وإيجاب لدفع؛ لذا بدأت بعبارة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ وليس بعبارة "وآتُوا أو وأدُّوا" واختتمت بعبارة: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال/ ٤١]. حيث تستدعي الآية قوة الإيمان وعقيدة

١- قال المرحوم «الفاضل السبزواري» (الميرزا محمد باقر) في «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» [ج ٢، ص ٤٢٣]: (لأن الغانمين وإن ملكوا الغنيمة باختيار، إلا أن ملكهم في غاية الضعف ... وللإمام أن يقسم بينهم). انتهى. كما أن الشهيد الثاني (رح) قطع في كتابه «الفوائد» بتوقف ملك الغنيمة على تقسيمها فكما قيل إن الآية الكريمة التي صُدِرّت بكلمة «واعلموا» لم تأمر أحداً بإيتاء الخمس لأن أحداً لم يملك شيئاً بعد حتى يُؤمر بأن يُعطى خمسه إذ ما زال ذلك المال مشتركاً ومُشاعاً بين الغانمين ورئيس الجند، ولذلك صُدِّرت آية تقسيم الخمس ورفع النزاع بشأن الغنائم بكلمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ ولم تُصدَّر بأمر على نحو الأمر بأخذ الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾. والحاصل أن في مسألة الخمس، ملك الطرفين (الإمام والمجاهدين) قبل التقسيم ملكٌ ضعيف، لذا لم يتعلق بهم الخطاب بالأمر. والله أعلم.

المجاهدين والغانمين لتدعوهم إلى التسليم بتقسيم الغنائم! وإذا لاحظنا جميع الآيات التي ذُكرت فيها كلمة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ لرأينا أن جميعها ذا جانب إرشادي وخاصية وعظية إرشادية تدعو مخاطبيها إلى الإيمان والتقوى، كما نلاحظ ذلك في الآيات التالية:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٤]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

حيث أنه بعد الأمر بالتقوى يأتي الإعلام بطريقة الوعظ والإرشاد بحقيقة إيمانية اعتقادية، كما نجد ذلك في الآية التالية من سورة الأنفال التي تبتدئ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤].

ليأتي بعدها مباشرةً قوله تعالى: ﴿... وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. [الأنفال: ٢٤]. حيث جاء الإعلام بمسألة اعتقادية.

واللطيفة في هذه النقطة هي أنه في الآيات الكريمة التي استعملت فيها كلمة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ جاء قبلها أو بعدها أمرٌ بالتقوى كما نجد ذلك الأمر مباشرة في الآية التي تلت الآية الأخيرة من سورة الأنفال أي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثم نجد قوله تعالى في السورة ذاتها بعد آيتين: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ

وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال/ ٢٨].

ونقرأ بعدها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩].

ونقرأ في سورة الحديد: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا...﴾ [الحديد: ١٧].

فنلاحظ أنه في جميع هذه الآيات كانت كلمة ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ...﴾ ذات جانب وعظي وإرشادي وإعلامٍ بمسألة اعتقادية ولم يأتِ في أي منها أمرٌ بحكم عبادي.

وعلى هذا الأساس نجد أن الآية الكريمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ [الأنفال: ٤١] إنما تُعْلِمُ بحقيقة اعتقادية ولا تبيِّن وجوب الإتيان بأمرٍ، أي أنه إذا عَزَل رسول الله ﷺ الخمس من غنائم الحرب ليعطيه لأرباب الخمس فإن على المجاهدين وغانمي الغنائم أن يعلموا أن هذا حق خاصٌّ بالله وليس لأحد الحقُّ في الاعتراض عليه. ولم يؤمر المسلمون أبداً بدفعه لأن خمس الغنائم بل جميعها هو ملكٌ لرسول الله أو قادة المعركة قبل التقسيم فلا يملك الآخرون شيئاً حتى يؤمروا بدفعه!

وكان من عادة رسول الله ﷺ أو قادة المعارك [النائبين عنه] أن يجمعوا الغنائم ثم يُخرجوا منها الخمس ويقسِّموا البقيةَ بين المجاهدين ولذلك فإن هذا العمل لم يكن بحاجة لصيغة أمرٍ بالأداء والدفع، وكل ما كان مطلوباً هو أن يعلم المسلمون أن خمس الغنائم ملكٌ لِلَّهِ تعالى. ولا توجد أيَّة آيةٍ في القرآن تأمر المسلمين بأداء خمس الغنائم ودفعها أو أداء الأنفال لأنه لم يكن شيءٌ منها ملكٌ لهم، كما نلاحظ أن سيرة رسول الله ﷺ وخلفائه تعكس هذه الحقيقة وتبينها بوضوح.

في صدر الإسلام لم يقم أي مسلم بدفع الخمس بالصورة التي أصبحت رائجةً الآن! في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن خلفائه، كان الرسول وخلفاؤه إذا اعتبروا أن مالاً ما يشمله حكم الخمس يقومون بأنفسهم بحجز ذلك المال ليكون تحت تصرفهم [لعزل الخمس منه ثم تقسيمه] قبل أن يملك الآخرون منه شيئاً. وهذا خلاف لأمر الزكاة التي كان المسلمون

مأمورين بدفعها فوراً وإذا أهملوا دفعها أو غفلوا عنه طولبوا بذلك بكل شدة، فإذا تأخروا عن أدائها أو توقفوا عنه هُدِّدوا بإعلان الحرب وأخذها منهم بكل شدة.

في الخمس وتوزيع الغنائم كان رسول الله ﷺ هو المعطي والمسلمون المجاهدون هم الآخذون، كما تدل على ذلك الآية الكريمة:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][1] أي ما أعطاكم إياه الرسول ﷺ (من الغنائم) فخذوه.

أما في الزكاة فكان المسلمون هم المعطون، لذلك نجد قوله تعالى:

﴿...وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ [البقرة/ ٤٣] ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام/ ١٤١] ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة/ ٢٥٤] ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور/ ٣٣].

وكان الله ورسوله هما الآخذان كما يقول سبحانه: ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة/ ١٠٤] ويقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة/ ١٠٣].

أما إذا رأينا عبارات فيها الأمر بأداء الخمس في بعض رسائل رسول الله ﷺ التي كتبها إلى رؤساء القبائل وشيوخ العشائر أو الولاة كما نجد ذلك مثلاً في رسالته إلى شرحبيل بن عبد كلال التي جاءت فيها هذه الجملة: «وأعطيتم من المغانم خمس الله» أو في رسالته إلى عمرو بن

١- والأكثر وضوحاً في هذه النقطة أنه كلما جاء في الآيات الكريمة ذكرٌ للغنائم كان المسلمون هم الآخذون وليسوا المعطين كما نجد ذلك في الآيات التالية:

﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩]

﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح/ ٢٠]

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر/ ٧]

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر/ ٧]

معبد الجهني التي كتب إليه فيها يقول: وأعطي من المغانم الخمس. ومثلها قوله لمالك بن الأحمر: وأدوا الخمس من المغنم. وفي رسالة النبيِّ لعبد يغوث: وأعطي خمس المغانم في الغزو، وفي رسالة النبيِّ لجنادة وقومه: وأعطي الخمس من المغانم خمسَ الله، فالسبب في ذلك أن النبي الأكرم ﷺ لم يحضر تلك المعارك بنفسه لذا كان يطالب أولئك القادة الذين كانوا نواباً عنه بأن يؤدوا خمس غنائمها، وإلا فإن حضرة النبي ﷺ ذاته كان يأخذ خمس غنائم الحروب بذاته الشريفة عندما يكون حاضراً في المعركة.

كما جاء في كتاب «التهذيب» [للشيخ الطوسي] بسنده عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله حضرة الصادق عليه السلام قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ.....**»[1].

٥- **النقطة الخامسة**: جاءت في الآية الكريمة كلمة: ﴿غَنِمْتُم...﴾ [الأنفال:٤١] فتشبَّث بها بعضهم واعتبرها مستنداً ومستمسكاً به فيما يذهب إليه [من شمول الخمس لكل ما يكتسبه الإنسان]، في حين أن كلمة الغنيمة في اللغة إنما تُستعمل في الشيء الذي يحصل عليه الإنسان دون مشقةٍ كما جاء في القاموس: «والمَغْنَمُ والغَنيمَةُ والغُنْمُ: الفَيءُ، غَنِمَ غُنْماً وغَنيمَةً: **الفَوْزُ بالشَّيْءِ بلا مَشَقَّةٍ**» أما في اصطلاح الشرع فتُطْلَق «الغنيمة» على الأموال التي ينالها المسلمون من المشركين بقهرهم والتغلب عليهم في القتال. وفيما يلي بعض النصوص الفقهية في ذلك:

ألف- قال الشافعي: «**والغنيمة هي الموجَف عليها بالخيل والركاب، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب!**»[2].

ب- وقال يحيى بن آدم في كتاب «الخراج»: «**سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن موسوي الخرسان، ج ٤، ص ١٢٨. (المُتَرْجِمُ)

٢- كتاب الأم، ج ٤، ص ٦٤.

بالقتال حتى يأخذوه عنوة[1]، وأن الفيء ما صولحوا عليه»[2].

ج- وقال الماورديُّ في «الأحكام السلطانية»: «**الغنيمة والفيء يفترقان في أن الفيء مأخوذٌ عفواً ومال الغنيمة مأخوذٌ قهراً**»[3].

هذا رغم أن هناك خلاف بين الفقهاء في معنى «الفيء» إذْ اعتبره بعضهم بمعنى الغنيمة أيضاً.

د- وكتب أبو يوسف القاضي في كتابه «الخراج» في بيان معنى «الغنيمة»: «**أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمت الغنائم إذا أصيبت من العدو..، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال..** ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ **فهذا - والله أعلم - فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز،أربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك...**»[4].

هـ - ويقول المرحوم الشيخ الطوسي (ره) في تفسير (التبيان) بعد ذكره لآية الخمس الكريمة من سورة الأنفال: «**الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين. والفيء ما أخذ بغير قتال في قول عطاء بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في أخبارنا**»[5].

و- وقال الطوسي في الكتاب ذاته: «**والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوةً مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا**

١- العنوة: القهر والغلبة. (المُتَرْجِمُ)

٢- يحيى بن آدم، «الخراج»، ص ١٧.

٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢١.

٤- أبو يوسف القاضي، «الخراج»، ص ١٨-١٩.

٥- الطوسي، تفسير التبيان، ج١، ص٧٩٧ من طبعة طهران الحجرية أو ج ٥، ص١١٧من الطبعة الجديدة.

يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين»[1].

ز- ويقول الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ذيل تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال: «**الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله تعالى للمسلمين والفيء ما أخذ بغير قتال وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان وهو المرويُّ عن أئمتنا عليهم السلام**»[2].

ح- ونقل المرحوم المقدّس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» عين هذه العبارة عن تفسير «مجمع البيان» وارتضاها وقَبِلَ بها.

ط- وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» لدى تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال:

«**ظاهر «الغنيمة»: ما أخذت من دار الحرب، ويؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، والظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على الفائدة مطلقا، وإن لم يكن من دار الحرب..... [إلى قوله:] والحقّ أنّ استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب**»[3].

ي- ونقل العلامة المجلسي في «مرآة العقول» عن «المقدس الأردبيلي» قوله: «**و الذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء أي شيء كان منقولا وغير منقول.. فإن المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك. ويؤيده تفسير المفسرين به، وكون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب**»[4].

١- المصدر نفسه، ج٢، ص٦٦٦، أو في الطبعة الجديدة، ج٩، ص ٥٤٨.

٢- الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج٤، ص٥٤٣، طبع المطبعة الإسلامية.

٣- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج٢، ص ٧٦-٨١.

٤- محمد باقر المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١، ص٤٤١.

هذا هو المعنى الذي ذكره فقهاء الإسلام من العامة والخاصة لكلمة «**الغنيمة**» وكما لاحظنا ليس بينهم خلاف في حقيقة معناها ولا ينبغي أن يكون هناك خلاف، لأن جميع الآيات القرآنية المباركة التي وردت فيها هذه الكلمة، يُفهم من سياقها وما جاء قبلها وبعدها من آيات أنها **غنيمة دار الحرب**:

ألف- في الآية الكريمة ذاتها: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ [الأنفال: ٤١]

نجد أن الآيتين اللتين سبقتاها مباشرةً هما: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال/ ٣٩-٤٠]، ثم عُطِف عليهما بواو العطف قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ مما يدل بوضوح على أن الغنيمة المذكورة تتعلق بدار الحرب، هذا إضافة إلى أنه في الآية الكريمة ذاتها ذكر يوم الفرقان ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال/ ٤١] أي اليوم الذي تميز فيه الحق من الباطل، وهو اليوم الذي التقى فيه المسلمون بالكفار في وقعة بدر. ونجد في الآية التالية مباشرة قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ...﴾ [الأنفال/ ٤٢] والتي تصور لنا صورة اصطفاف المؤمنين أمام الكفار في ذلك اليوم المشهود.

ب- في الآية ٦٩ من ذات السورة المباركة يذكر الله تعالى أحد مشتقات «الغنيمة» فيقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا...﴾ [الأنفال/ ٦٩] والآيات التي قبلها متعلقة بشكل كامل وواضح بأحكام دار الحرب، بدءاً من الآية ٥٥ من سورة الأنفال وحتى يصل تعالى إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ...﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم إلى قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [الأنفال: ٦٧].

ج- وذكرت كلمة «الغنائم» في سورة الفتح أيضاً في قوله عز من قائل:

﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ...﴾ [الفتح:١٥].

وجميع الآيات السابقة على هذه الآية من سورة الفتح تتكلم بشكل عام عن واقعة الحديبية

والبشارة بفتح مكة وإشارة إلى ما سيمنحه الله للمسلمين من مغانم في معركة حُنَيْن وأمثال ذلك. والآيات التالية للآية المذكورة تتعلق أيضاً بموضوعات الحرب والمتخلفين عن القتال وعن الأنصار والمجاهدين في سبيل الله.

د – وجاءت كلمة «مغانم» في سورة النساء أيضاً في قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ...﴾ [النساء:٩٤].

هنا إضافة لكون نص الآية ذاته شاهد على أن هذا الحكم متعلق بالحرب والقتال، فإن الآيات التي تسبق هذه الآية المباركة بدءاً من الآية ٧١ فما بعد بل حتى ما قبل ذلك تتعلق جميعاً بأحكام الحرب والدفاع وقتل العمد وقتل الخطأ. ثم الآيات التي تتلو الآية المذكورة مباشرةً تتكلم أيضاً عن أحكام الحرب والقتال، كما يقول تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً...﴾ [النساء: ٩٥].

وهكذا يستمر الكلام عن أحكام الجهاد والقتال في سبيل الله بشكل عام حتى الآية ١٠٤ من السورة المباركة.

***

إذن تعميم كلمة «**غنمتم**» لتشمل كل دخل وإيراد مالي يكسبه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها حتى الكسب الناجم عن حمل الحطب وتقطيعه والعمل في كنس الطرق وغزل الخيوط! ليس سوى سفسطة وفرارٍ من الحقيقة، وليس هناك من هدف لسوء استخدام هذه الكلمة المباركة سوى المطالبة الظالمة بالخمس؛ وذلك لأننا لا نشاهد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول‌الله ﷺ ولا في سيرة من خلفوه بحق أو بباطل ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام شيئاً من مثل هذه المطالبة. وبمعزلٍ عن سيرة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لا نجد ذلك حتى في سيرة سلاطين الجور من ملوك بني أمية وبني العباس أنهم كانوا يأخذون الخمس من أموال المسلمين

خاصة من أرباح مكاسبهم وتجاراتهم، هذا في حين أنه لو وجد أولئك الخلفاء أدنى مستند ودليل وحجة على ذلك لسارعوا للتمسك به وطالبوا المسلمين بخمس مكاسبهم بكل شدة، ولبين التاريخ لنا ذلك بكل وضوح، كما نقل لنا التاريخ حال أخذ الزكاة وجباية الخلفاء للخراج[1].

أما خمس غنائم دار الحرب فقد كان رسول الله ﷺ ذاته يأخذها زمن حياته كان خلفاؤه بعد رحيله يأخذونها بأنفسهم؛ فوجوبه – هذا إن صح أن نستخدم هنا كلمة الوجوب – كان مختصاً بغنائم دار الحرب[2].

١- بيَّن القاضي أبو يوسف المعاصر لهارون الرشيد وضع أخذ الزكاة والخراج في كتابه «الخراج» الذي كتبه لهارون فقال فيه: «لأنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام». وقال «الجهشياري» في كتابه «تاريخ الوزراء» (ص٣٢) أن سليمان بن عبد الملك كتب إلى عامله على مصر يقول: «اجلب الذر حتى ينقطع واجلب الدم حتى ينصرم». وقال المؤرخون عن الدولة العباسية أن عمال جباية الخراج كانوا يستخدمون أنواعاً مختلفة من وسائل التهديد والعذاب بحق المدينيين الذين لا يدفعون الخراج حتى لكأن الرحمة والإيمان نزعا من قلوبهم. ومن أسوء تلك الطرق كان تسليط الثعابين والأفاعي على المتخلفين وحبسهم وتعليقهم من رجل ومن يد واحدة حتى يموتوا! وجاء في كتاب «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة» (ص ٥٣٦) نقلاً عن كتاب الحضارة (ص ٣٣٦) قصة أخذ ابن الفرَّاء للخراج من «محمد بن جعفر بن الحجاج» وما قام به من ظلم وجنايات بحق ذلك المدين المظلوم.

٢- قال المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» (ص ٢٠٩): «الذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء، وأي شيء كان منقولاً وغير منقول». وقال المرحوم ذاته في الصفحة (١١٠) من كتابه المذكور أيضاً بعد أن نقل الحديث الذي رواه الكليني في الكافي والشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج٤، ص١٢١) من طبعة النجف عن علي بن فضال: «عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ ابْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَالله الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا». فقال: «الظاهر أن لا قائل به، فإنَّ بعض العلماء يجعلونه مخصوصاً بغنائم دار الحرب كما عرفت».

والأحاديث الواردة عن أهل البيت تؤيد هذه الحقيقة بأن الخمس يشمل فقط غنائم دار الحرب، فمن ذلك ما رواه المرحوم الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» (ج١/ ص٢١) طبع النجف، ورواه الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب (ج٤/ ص١٢٤) طبع النجف، والاستبصار (ج٢/ ص٥٦) طبع النجف «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً**»[1].

***

وكتب المرحوم الأردبيلي ذاته بشأن القول بشمول الخمس لجميع الأشياء : «وأنه تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها تأمل».

وقال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد: «احتج الموجبون بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] وفيه نظر، لأن الغنيمة لا تشمل الأرباح لغةً وعُرْفاً على أن المتبادر من الغنيمة الواقعة في الآية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة.

وقال السبزواري ذاته أيضاً في موضع آخر من كتابه المذكور بشأن ذهاب بعض علماء الشيعة إلى أن معنى الخمس في الآية الكريمة يشمل أرباح المكاسب ما نصه: «وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعياً اتفاق العُرْف وكلام أهل اللغة على خلافها، ولعله متجهٌ وما وجدته من كلام أهل اللغة يساعد عليه».

وقال أخيراً في آخر كتابه المذكور ذخيرة المعاد، حيث رجح فيه سقوط الخمس، وردَّ على من يستند إلى الآية الكريمة: «أما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يعم غيرها مع أنها لا تشمل زمن الغيبة ...» (وذلك لأنه لا يوجد في زمان الغيبة جهاد حتى تكون هناك غنيمة وإذا لم تكن هناك غنائم لم يكن هناك خمس)!

وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في كتابه «مسالك الأفهام» - كما سبقت الإشارة إليه - : «ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب، ويؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، والظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على الفائدة مطلقا، وإن لم يكن من دار الحرب... [إلى قوله:] والحقّ أنّ استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب.».

١- جاء في وسائل الشيعة للحر العاملي (٩، ٤٩١): «الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ».

٦- **النقطة السادسة** التي يجب أن ننتبه إليها في فهمنا للآية الكريمة هي أن كلمة: ﴿غَنِمْتُم﴾ جاءت بصيغة المخاطب الماضي مما يدل على عدة أمور:

أ- أن الكلام عن أمر قد وقع وعن شيءٍ كان حاضراً في حينها، فلا يصح إذن أن يقصد بها غنائم لم يتم الحصول عليها بعد وأنها ستختص برسول الله وبآله فيما بعد (هذا إذا اعتبرنا أن «ذي القربى» أقرباء رسول الله ﷺ)، وذلك لأنه لا يمكن تقسيم الشيء المعدوم على الأشخاص الموجودين كما أنه لا يمكن تقسيم الشيء الموجود على أشخاص معدومين، ولم يأتِ الأمر في تلك الآية على النحو الذي جاءت به الآيات الآمرة بالزكاة التي أتت بصيغ مختلفة (الماضي والحاضر والمستقبل) وشملت بذلك عامة الحاضرين والغائبين[1].

ب- إن الخطاب في تلك الآية موجه لأفراد موجودين ومعلومين في ذلك الزمن، كما نشاهد في الآيات السابقة واللاحقة لها تصويراً لكيفية المعركة ثم خطاباً لأفراد معينين خاصين بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، ثم قال بعدها ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وانسحاب الحكم من الحاضرين إلى غير الحاضرين يستند إلى الإجماع، ولا إجماع هنا بين عامة المسلمين بل لا إجماع بين علماء الشيعة أنفسهم! وبناءً على ذلك فإن سهم رسول الله وسهم ذي القربى منحصران بزمن رسول الله وزمن حياة ذي القربى وأما شمولها للأموال التي لم يتم الحصول عليها بَعْدُ، بَعْدَ حياة رسول الله ﷺ وكذلك شمولها لما بعد حياة ذي

١- من جملة بالآيات التي تدل على الماضي في موضوع الزكاة الآيات: ١٧٧ و٢٧٧ من سورة البقرة. ومن الآيات التي تدل على الأمر في الزمن الحاضر: الآية ١١٠ من سورة البقرة، والآية ٧٧ من سورة النساء، والآية ٧ من سورة الحج، والآية ٥٦ من سورة النور. وأما الآيات التي جاءت بصيغة المضارع بمعنى المستقبل فمنها: الآية ٥٥ من سورة المائدة والآية ٧١ من سورة التوبة والآية ١٥٦ من سورة الأعراف.

القربى يحتاج إلى دليل آخر ولا يوجد مثل هذا الدليل لا عقلاً ولا نقلاً! وهذا مثله مثل الأحكام الخاصة برسول الله وأزواجه المطهرات والتي لا مصداق لها بعد حياتهم الشريفة. فمثلاً الأحكام المتعلقة بحلية أو حرمة النساء على رسول الله وكيفية تردد الناس ودخولهم إلى بيت رسول الله وكيفية تكلمهم وندائهم ومخاطبتهم لحضرته وكيفية سلوكه وسلوك الناس مع أزواجه المطهرات والأحكام المتعلقة بزواج رسول الله وأمثالها وكثيراً من الآيات في القرآن المجيد التي تتعلق بمثل هذه الأحكام والأحوال، كلها تختصُّ بذلك الزمن وليس لها مصداق بعد وفاة رسول الله ووفاة زوجاته، بل حكمها ينقطع بعدهم، اللهم إلا من باب الأسوة الحسنة. فمن البديهي أن ما يتعلق بمنامه ومأكله وملبسه ومعشره حكمه منقطع بعده. وبالتالي فإن حكم خمس الغنيمة الذي يتعلق سهمٌ منه برسول الله وسهمٌ آخر بذي قرباه حكمه منقطع بعد رحيل الجميع. لأن الاستفادة من أموال الغنيمة إنما كان لأجل الأكل واللبس وتلبية حاجات المعيشة، فالاستفادة منها منوطة وموقوفة ومشروطة بوجود حياة المستفيد منها، أما بعد وفاته فجميع الخواص والأحكام تنتفي.

ويؤكد ذلك أن عبارة ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ التي تتحدث عن أقرباء رسول الله القريبين منه بشكل خاص، جاءت بصيغة المفرد، فلم يقل «**ولذَوِي القُرْبَى**»، مما يدل على أنها منحصرة بشخص واحد. والأحاديث أيضاً تبين أن المراد من «ذِي الْقُرْبَى» في الآية الكريمة الأخرى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] منحصرٌ بحضرة الزهراء -سلام الله عليها- كما جاء في المجلد الثامن من «بحار الأنوار» (ص٩١ من طبعة تبريز القديمة الحجرية) نقلاً عن مناقب ابن شهرآشوب في باب نزول رسول الله إلى فدك: «**وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَأَقَرَّهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَخْمَاسَهُمْ. فَنَزَلَ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَعْطِ فَاطِمَةَ فَدَكاً، وَهِيَ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ أُمِّهَا خَدِيجَةَ، وَمِنْ أُخْتِهَا هِنْدٍ بِنْتِ أَبِي هَالَةَ، فَحَمَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَأَخْبَرَهَا بِالْآيَةِ**» والذي يتبين منه أن المراد من ذي القربى إذا اعتبرناهم أقرباء الرسول ﷺ لن يكون سوى فاطمة سلام الله عليها.

والتاريخ يشهد أنه عندما نزلت آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ والتي كان نزولها مقارناً أو لاحقاً لمعركة بدر أي في الشهر الخامس عشر أو السادس عشر لهجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة لم يكن لرسول الله أقرباء يمكن أن نسميهم «**ذي القربى**» سوى حضرة الزهراء عليها السلام والتي كانت أيضاً في بيت رسول الله ﷺ وتحت كفالته، لأنه لم يكن هنالك في ذلك الزمن أحدٌ من أولاد رسول الله سوى زينب التي كانت زوجة أبي العاص ورقية التي كانت زوجة عثمان فتوفيت وتزوج عثمان بأختها أم كلثوم ابنة رسول الله الأخرى، وفاطمة الزهراء التي لم تكن قد تزوجت بعد من أمير المؤمنين علي عليه السلام بل ما تزال تعيش في كنف أبيها ﷺ. ولم يكن من أزواج حضرته (هذا رغم أنه لا يمكن تسمية الزوجة بذي القربى) سوى سودة بنت زمعة ولم يكن من أعمامه من هو مسلمٌ سوى «حمزة» وكذلك من بني أعمامه لم يكن هناك مسلم سوى «عليّ»، لأن العبّاس عمّ النبيّ الآخر وأولاده وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب أولاد عمّ النبيّ كانوا لا يزالون على الكفر، ولما كان حمزة وعلي أنفسهما من المجاهدين والغانمين لم يكن يشملهم سهم خمس الله، ولم يكن هناك مسلم آخر من أقرباء النبيّ ﷺ حتى يمكن اعتباره من «ذي القربى» وإعطائه من خمس الغنائم.

وتشهد سيرة رسول الله ﷺ أيضاً أنه لم يعطِ أحداً من أقربائه أي شيء من غنائم الحرب إلا لحضرة الزهراء عليها السلام ولكن ليس من غنائم بدر بل إنما نالت من خمس بدر ذلك المقدار الذي نالته بوصفها تعيش تحت كفالته ﷺ.

فإذا كان المراد من ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أقرباء رسول الله فلن يكون لذلك مصداق سوى فاطمة عليها السلام، ويصبح المعنى أن على رسول الله أن يعطي هذا الفرد أو الأفراد الموجودين من ذي القربى من خمس الغنيمة الموجودة ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ أما خمس الغنائم غير الموجودة التي تؤخذ من حروب لم تقع بعد فلا يمكن أن تكون شيئاً ينتقل إلى الآخرين عبر الإرث (أي لا يمكن أن يرث أشخاص غير موجودين شيئاً غير موجود؟؟!) اللهم إلا أن يكون شيئاً قد أعطاه رسول الله لفرد من ذي قرباه، فهذا الشيء الموجود يصل لورثة ذي القربى ذاك، هذا إن فسَّرنا كلمة ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بأنها قربى رسول الله (مع أن هناك كلامٌ وشكٌّ في صحة هذا التفسير).

٧- **النقطة السابعة** إذا أخذنا ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ على معناها المطلق المطابق لمعناها في المواضع الأخرى في القرآن فعندئذ سيكون للآية معنى آخر غير المعنى المشهور، فقد وردت كلمة ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ في الآيات الكريمة التالية دون قيد:

أ- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [البقرة: ٨٣].

فهنا من الواضح تماماً أنه ليس المقصود من «**وَذِي الْقُرْبَى**» قرابة رسول الله ﷺ خاصة.

ب- ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [البقرة: ١٧٧].

فهنا أيضاً ذُكرت عبارة «**ذَوِي الْقُرْبَى**» بصيغة الجمع لتتناسب مع اليتامى والمساكين الآتية بصيغة الجمع.

ج- ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [النساء: ٣٦].

هنا جاءت عبارة ذي القربى بصيغة الفرد تماماً مثلما جاءت في آية خمس الغنائم ومما لا شك فيه أنه لا يُقصد من القربى واليتامى والمساكين أولئك الذين هم من آل محمد فقط!.

د- وردت عبارة ذي القربى أيضاً في آيات الحكمة من سورة الإسراء التي بدأت من الآية ٢٣ حتى ٢٩ أي من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. مروراً بقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦].

هـ- وفي سورة الروم: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الروم: ٣٨].

و- وفي الآية ٨ من سورة النساء نجد كلمة «أولو القربى» بدلاً من «ذي القربى» حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم﴾ [النساء: ٨].

في جميع هذه الآيات كانت كلمة ذي القربى ذات معنى عام يدل على أقرباء كل مسلم من الأمم الماضية ومن هذه الأمة. وقد أوصت بالإحسان إلى الأقرباء والإنفاق عليهم وإعطائهم حقهم ولم يُقصد من «**ذِي الْقُرْبَى**» في أي من تلك الآيات – باتفاق المفسرين – أقرباء رسول‌الله ﷺ فقط ولا ينبغي أن يُقصد ذلك[1] كما سنبين ذلك بعون الله لاحقاً إنشاء الله.

نعم، الأمر المُسلَّم به أن رسول الله ﷺ كان يعطي جزءاً من خمس الغنائم الذي يأخذه لبعض أقربائه أو يقضي فيه حوائجهم كما جاء في كتاب «المغازي» للواقدي (ص٣٨١) وفي كتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٣٧): «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ الخُمْسِ وَيُزَوِّجُ أَيَامَاهُمْ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ دَعَاهُمْ إلَى أَنْ يُزَوِّجَ أَيَامَاهُمْ وَيَخْدُمَ عَائِلَهُمْ وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ فَأَبَوْا إلّا أَنْ يُسَلِّمَهُ كُلّهُ وَأَبَى عُمَرُ**»[2].

وهناك أخبار أخرى أيضاً تفيد أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام والعباس عم النبي طالبا عمر

١- قال المرحوم الفاضل الجواد الكاظمي في كتابه «مسالك الأفهام» (ج٢، ص٢٠) حول هذا الموضوع ما محصله: أن المراد من القرابة (في آية خمس الغنائم) قرابة الشخص، فأمرت بصلة الرحم بالمال والروح، أو المراد الإنفاق الواجب على ذوي القربى، ومقتضى الآية الكريمة: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ العموم (فلا تختص بفرد أو أفراد معينين).

وقال المرحوم الشيخ الطوسي أيضاً في تفسيره «التبيان» (ج٢، ص٥٢١، طبع طهران) ذيل تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾ (وروي عن ابن عباس والحسن أنهم قرابة الإنسان).

٢- النص المذكور هو من رواية الواقدي في المغازي، أما الصنعاني فقد رواه مختصراً، كما رواه مختصراً أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي في كتابه «المصنَّف في الأحاديث والآثار» ح (٣٣٤٥٠). (المُتَرْجِمُ)

بسهم ذي القربى من خمس غنائم بعض الغزوات، ولكن عمر طلب منهم أن يكون ذلك السهم في بيت مال المسلمين وأن يكتفوا بذلك السهم الذي قرر لهم في الديوان وقد قبلا بذلك الاقتراح. ولكننا ننظر بعين الشك والحيرة لهذه الأخبار لأنها لا تنسجم مع الأصول والقواعد التي قررها الإسلام والتي نؤمن بها كما سنبين ذلك لاحقاً إنشاء الله.

٨- **النقطة الثامنة**: تمسك الموجبون للخمس في كل ما يكسبه الإنسان من أرباح المكاسب بعبارة ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ التي وردت في آية خمس الغنائم (في سورة الأنفال) قائلين إن عبارة ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ تفيد العموم وتدل على جميع الأموال بمعنى أن الخمس يجب أن يؤدى من كل شيء يغنمه – أي يكتسبه – الإنسان، وتمسكهم هذا أشبه بتمسك الغريق بالقشة ولا ينسجم مع دعواهم بحال من الأحوال. فحرف «مِنْ» لبيان الجنس مثله مثل «من» في جملة ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]؛ فالمراد منها الأشياء التي غنمتموها من غنائم الحرب بمعنى أن كل شيء أو أي شيء غنمتموه ولو كان قليلاً فإن حكم خمس الغنائم يشمله ولا يمكنكم أخذه أو التصرف به قبل أن يتم تقسيم الغنائم [وعزل الخمس منها]، فعبارة «**من شيء**» إذن لم تخرج عن جنس الغنائم ولا تعم سائر الأشياء (فمن شيءٍ يعني **من شيءٍ** من الغنائم). وحقاً إنه لعمل عجيب وطريقة تفكير غريبة هذه التي يعتمدها من يتشبث بمثل هذه الاستدلالات ليثبت مثل هذا الأمر ويحمّل الآية المعنى الذي يريده.

إذا دخلتَ إلى محل بائع للساعات أو إلى صيدلية أدوية فرأيت إعلاناً يقول فيه صاحب المحل لزبائنه: كل شيء تريدوه موجود لدينا فإنك تدرك فوراً أن مقصوده الأشياء التي تتعلق بالساعات أو بالأدوية ولا تتوقع أن تشمل عبارة (كل شيء) الأشياء الأخرى التي لا تتعلق بالمحل كالخبز أو أسرجة الخيل أو نعل الفرس أو الحلويات أو الأثاث من طاولات وكراسي!.

فكلمة ﴿...مِّن شَيۡءٖ...﴾ في الآية الكريمة تتعلق بالغنيمة التي ذكرت قبلها بقوله ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ أي ما غنمتموه في الحرب من أشياء ففيه الخمس، فلا يتعلق ذلك بكل شيء كسبتموه في حياتكم ككسبكم نتيجة عملكم بحمل الأمتعة أو كنس الطرق أو غيرها

من الأعمال؟!!

وهناك في الأخبار والأحاديث المتعلقة بالخمس شواهد عديدة حول هذا الموضوع تقضي على كل وسوسة وتشبث بعبارة ﴿...مِّن شَيْءٍ...﴾ فيما يلي بعضها:

أ- جاء في كتب السيرة وكتب الحديث، ككتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٤٢، ح٩٤٩٤) وكتاب المغازي للواقدي (ج٣/ ص٩١٨): «**وَكَانَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَسَيْفُهُ مُتَلَطِّخٌ دَمًا: فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَلِمْت أَنّك قَدْ قَاتَلْت الْمُشْرِكِينَ فَمَاذَا أَصَبْت مِنْ غَنَائِمِهِمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْإِبْرَةَ تَخِيطِينَ بِهَا ثِيَابَك، فَدَفَعَهَا إلَيْهَا. وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَسَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ الْمَغْنَمِ فَلْيَرُدّهُ. فَرَجَعَ عَقِيلٌ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَى إبْرَتَك إلّا قَدْ ذَهَبَتْ. فَأَلْقَاهَا فِي الْغَنَائِمِ**».

ب- وجاء في مغازي الواقدي أيضا (٣/ ٩١٨) ذاته وفي سائر كتب التاريخ: «أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ المَازِنِيّ أَخَذَ يَوْمَئِذٍ [أي يوم حنين] قَوْسًا فَرَمَى عَلَيْهَا المُشْـرِكِينَ ثُمّ رَدّهَا فِي المَغْنَمِ».

ج- وجاء في الكتاب ذاته (ص٩٤٣) وفي موطأ مالك (ص٣٠٤) وفي «المصنف» (ج٥/ ص٢٤٣) أن رسول الله ﷺ أعلن عند تقسيم غنائم حنين قائلاً: «**أَدّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ[1] وَإِيّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنّهُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وهناك عشرات الروايات حول هذه القضية تبين أن المقصود من ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ كلَّ شيءٍ من الغنائم.

ومثل ذلك ما جاء في كتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٤٢، رقم ٩٤٩٣): «**عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مُنَادِيًا: «لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ مَخِيطًا فَمَا دُونَهُ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ**

١- الخِيَاط هنا: الخيط، وَالْمِخْيَطَ: الإبرة. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشنار: العيب. (النهاية، ج٢، ص٢٣٨). (المُتَرْجِمُ)

الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ فَرَسًا فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ»[1].

وروي أنه لما قُتِلَ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: «مِدْعَمٌ»... فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»[2].

وكذلك مات رجل من أشجع فلم يصلِّ رسول الله ﷺ عليه لأنه غلّ من غنائم خيبر بقدر درهمين!!

***

٩- **النقطة التاسعة** الجديرة بالتأمّل هي أن جملة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ تدلّ على أن هذا الخمس حق الله وليس مختصاً بشخص بعينه وإذا جاء ذكر اسم الرسول بعد ذلك فينبغي أن نعلم أن هذا من أدب القرآن أن يأتي في كثير من المواضع باسم الرسول بعد اسم الله دون أن يعتبر أن الرسول له ما لِلَّهِ فعلاً أو أنه على درجة مساوية لِلَّهِ! وربما كان السر في ذكر اسم النبي بعد اسم الله أن أول من تجب طاعته ويستحق الطاعة بعد الله هو رسول الله لأنه ممثل الله وسفيره في بيان أحكامه، فالرسول واسطة الله في إبلاغ الناس أحكام الله ووصاياه، ومن يطع الرسول فهو وإن كان حسب الظاهر يطيع شخص النبيَّ إلا أنه في واقع الأمر وحقيقته إنما يطيع الله تعالى، وهذا الأمر لا يجعل اللهَ ورسولَه أبداً على مرتبةٍ واحدةٍ وعلى مساواة في الدرجة، كما نجد في الآيات التالية ذكر اسم الرسول بعد اسم الله دون أن يعتبر أحد أن ذلك يدل على أن الرسول شريكٌ لِلَّهِ أو نظير له أو مشترك معه:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [النساء: ١٣].

١- روى البخاري حديث أبي هريرة في تعظيم الغلول، وقوله لا ألفين أحدكم يوم القيامة...على رقبته فرس له حمحمة...الخ (٦، ١١٣) والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل. (المُتَرْجِمُ)

٢- روى البخاري في صحيحه، ج٥، ص١٣٨، الحديث ٤٢٣٤، ومسلم في صحيحه، ج١، ص١٠٨، الحديث: ١١٥، من حديث أبي هريرة ﷺ.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩].

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة: ٦٢].

﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤].

﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح: ٩].

﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤].

لاحظوا أنه في جميع تلك الآيات لم يأت الفاعل أو المفعول به بعد ذكر الله ورسوله بصيغة المثنى – كما كان المفروض – بل جاء بصيغة المفرد والضمير يعود لِلَّهِ، مما يعني أن اسم الرسول ﷺ لم يذكر إلا لأنه ممثلٌ ظاهرٌ لِلَّهِ فاسمه يأتي كالظل اللاحق لاسم الله، أما الذي يُدْخِلُ المطيعَ لِلَّهِ ورسوله في الجنة فهو الله وحده، والذي يدخل العاصي لِلَّهِ ورسوله في النار هو الله وحده، والذي يلعن من يؤذي الله ورسوله هو الله وحده، والذي ينبغي توقيره وتسبيحه بكرةً وأصيلاً هو الله وحده، فذكر الرسول بعد اسم الله ليس إلا لكونه رمز وممثل لطريق الله وإلا فليس للرسول استقلال أو تشخُّصٌ أو تعيُّن في هذا الأمر وهذا نظير قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠] وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ...﴾ [الأنفال: ١٧].

وعليه فإذا وجدنا ذكر اسم الرسول بعد الله في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] فإن ذلك مشابه لقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ١] ولقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤]. حيث أنه كما أن الأنفال لِـلَّهِ، كذلك من يُحيي الناس هو الله أي فاعل فعل يحييكم هو الله.

وعليه فلا يصح في نظرنا ذلك المعنى الذي قالوه بأن الخمس ستة أسهم سهمٌ لِـلَّهِ وسهمٌ لرسول الله وسهمٌ لذي القربى وثلاثة أسهم لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك للأدلة التي سنوضحها فيما يلي إنشاء الله:

إضافةً إلى الجملة الصريحة الواردة في الآية والتي تقول ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فإنَّ هناك كثيراً من العبارات التي جاءت في كتب السيرة النبوية وفي بعض الأحاديث الواردة من طريق أهل بيت الطهارة عليهم السلام تثبت أن الخمس هو لِـلَّهِ فقط وأنه حقٌّ لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، نذكر بعضها فيما يلي:

أ- جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفجيع قول النبي الصريح: «من محمدٍ النبيِّ للفجيعِ ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاعَ الله ورسوله **وأعطى من المغانم خُمْسَ الله....**»[1].

ب- وفي المصادر السابقة ذاتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كتب لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم، بالله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وفارق المشركين، وأطاع الله ورسوله، **وَأَعْطَى مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ** وسهم النبيِّ، وأشهدَ على إسلامه، فإنَّ له أمان الله ومحمد بن عبد الله..».

١- ابن الأثير، أُسْد الغابة، ج ١، ص ١٧٥، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ١، رقم ٦٩٦، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص٢٧٤.

ج- وجاء كذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «... وأن الله قد هداكم أن أصلحتم وأطعتم الله وأطعتم رسوله.. **وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ** وَسَهْمَ النبيِّ والصفيَّ..»[1].

د- وفي الرسالة التي كتبها خاتم النبيين ﷺ إلى «نهشل بن مالك الوائلي»: «باسمك اللّهُمَّ هذا كتاب من محمد رسول الله لنهشل بن مالكٍ ومن معه من بني وائل لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله **ورسوله وَأَعْطَى مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ** وسهم النبي..».

هـ- وفي رسالة النبي ﷺ إلى «جنادة الأسدي» وقومه، طبقاً لما رواه ابن سعد في الطبقات ولما ورد المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج٥/ ص٣٢٠): «**وأعطوا مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ...**»[2].

و- و وردت رواية أخرى أيضًا تؤكد هذا الموضوع وفيها كتب رسول الله ﷺ يقول: «**وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ...**»[3].

ز- وجاء كذلك في الرسالة التي كتبها حضرة النبي ﷺ إلى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**...وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ...**»[4].

أضف إلى ذلك أنه جاء في الرسالة التي كتبها رسول الله ﷺ إلى بني زهر بن حبش جاءت جملة: «**وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ**»[5]، وفي رواية أخرى في الكتاب ذاته: «**وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ وَسَهْمَ النبيِّ**». وجاء في الكتاب ذاته أيضًا: «**أن رجلاً سأل رسول الله عن**

١- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٦٤، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤.

٢- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٧٠، والمتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٣٢٠.

٣- تاريخ الطبري، ج٢، ص ٢٨١، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ٥، ص٧٦، والبلاذري، فتوح البلدان ص٨٠، والسيرة النبوية لابن هشام في ج٤، ص ٢٥٨.

٤- القلقشندي، صبح الأعشى، ج ١٠، ص ١٠؛ أبو يوسف القاضي، الخراج، ص ٧٢.

٥- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ١٩.

الغنيمة فقال ﷺ: **لِـلَّهِ سهمٌ ولهؤلاء أربعة**»[1].

فلاحظوا أنه في جميع تلك الرسائل التي كتبها رسول الله جاءت عبارة (**خمس الله**) التي تدل على أن الخمس خاص بالله وحده لا أن له سهم واحدٌ من أصل ستة أسهم!!

***

أما في أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

أ- روى الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» كتاب الوصايا: «رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: **الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ**».

ب- وجاء في رواية أخرى: «الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام **أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمُسِ وَيَقُولُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمُسِ**»[2].

ج- وفي رواية أخرى أيضًا: عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «.. وَاللهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ **جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً** وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً حلالاً!»[3].

د- وروى الحر العاملي في «وسائل الشيعة»، باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، الحديث ١٢: (عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ **فَجُعِلَ لِـلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ** وَالْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْغَوْصِ».

هـ- إن أحاديث أهل بيت الطهارة المذكورة أعلاه تدل على أن خمس الغنائم لِـلَّهِ وحده.

١- المصدر نفسه، ص ٤٢٧.

٢- النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١، ص٥٥١.

٣- الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ص٢٩٠.

وهذا الأمر تؤيده الأحاديث الواردة من طرق العامة أيضاً، فمن ذلك ما رواه ابن سعد: «.. عن خالد بن أبي عزة أن **أبا بكر أوصى بخمس ماله، أو قال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين**». وفي رواية أخرى «عن قتادة قال: قال: أبو بكر: **لي من مالي ما رضي ربي من الغنيمة، فأوصى بالخمس**»[1].

ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: «عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِى الْغَنِيمَةُ قَالَ: «**لِـلَّهِ خُمُسُهَا** وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ»[2].

وما رواه الصنعاني في «المصنف»: «عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية عن قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [الأنفال:٤١]؟ قال: **هذا مفتاح كلام، لِـلَّهِ الدنيا والآخرة...**»[3].

نتيجة هذا البحث أن خمس الغنائم لِلَّهِ وحده وأن ذكر اسم الرسول بعد اسم الله إنما جاء على نمط ما جاء في آيات مثل قوله تعالى: ﴿...وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، و ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. [الأنفال: ١]، و ﴿... ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾. [الأنفال: ٢٤]، والذي يعني أنه لا يمكن جعل الله رديفاً مساوياً لبقية المذكورين الستة، وليس هذا فحسب، بل حتى لا يمكن إثبات حقٍّ مستقلٍّ لرسول الله ﷺ فيها أيضاً.

ولهذا لا نجد في تاريخ رسول الله ﷺ وسيرته أن حضرته كان يأخذ جزءاً من خُمْسِ الله لنفسه في أيٍ من غنائم الغزوات، بل كان يأخذ من صفايا المعركة ما يختص به، وكان يكتب في

١- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص ١٩٤.

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٣٦.

٣- عبد الرزاق الصنعاني، المصنَّف، ج ٥، ص٢٣٨، حديث رقم ٩٤٨٢.

رسائله لرؤساء القبائل يطالبهم بما يسمى «صفيَّ النبيِّ»[1]. ولا نجد في أي تاريخ أن حضرته ﷺ أخذ حصة خاصة به من خمس الغنائم، بل كان يعزل خمس الله الذي هو حق ذي القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل ويعطيه لمستحقيه لأنه لم يكن بحاجة إلى ذلك الخمس فقد كانت معيشته تؤمَّن من الفيء الذي كان مختصاً به.

ولدينا شواهد عديدة في كتب التواريخ المعتمدة على أن حاجته كان مؤمَّنة تماماً من الفيء ولم يكن بحاجة لأي مصدر آخر، ومثال على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام (ج٢/ ص١٤٠) وتاريخ الطبري (٢/ ٢٠٩) والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦١) وفتوح البلدان للبلاذري (ص٢٦) والخراج ليحيى بن آدم (٣٦) في بيان قصة مخيريق اليهودي كما يلي:

«وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ مُخَيْرِيقٍ، وَكَانَ حَبْرًا عَالِمًا، وَكَانَ رَجُلًا غَنِيّاً كَثِيرَ الْأَمْوَالِ مِنْ النّخْلِ وَكَانَ يَعْرِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِصِفَتِهِ وَمَا يَجِدُ فِي عِلْمِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ إلْفُ دِينِهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتّى إذَا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَكَانَ يَوْمُ أُحُدٍ يَوْمَ السّبْتِ، قَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللهِ إنّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنّ نَصْرَ مُحَمّدٍ عَلَيْكُمْ لَحَقّ. قَالُوا: إنّ الْيَوْمَ يَوْمُ السّبْتِ قَالَ لَا سَبْتَ لَكُمْ. ثُمّ أَخَذَ سِلَاحَهُ فَخَرَجَ حَتّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُحُدٍ وَعَهِدَ إلَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ قَوْمِهِ إنْ قُتِلْتُ هَذَا الْيَوْمَ فَأَمْوَالِي لِمُحَمّدٍ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا مَا أَرَاهُ اللهُ. فَلَمّا اقْتَتَلَ النّاسُ قَاتَلَ حَتّى قُتِلَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنِي - يَقُولُ مُخَيْرِيقُ خَيْرُ الْيَهُودِ وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْوَالَهُ - وَكَانَتْ لَهُ سَبْعَةُ حَوَائِطَ وَهِيَ: الْمَبِيتُ وَالصّافِيَةُ وَالدّلَالُ وَجَسّنِي وَبُرْقَةَ وَالْأَعْرَافُ وَالْمُسَرّبَةُ - **فَعَامّةُ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا..**». «**والصَّدَقَةُ الثَّانِيَةُ أَرْضُهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ أَفَاءَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَأَجْلَاهُمْ عَنْهَا - لما كان من نقض العهد الذي قام به زعيمهم كعب بن الأشرف -.. وَجَعَلَ لَهُمْ مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلَّا الحَلَقَةَ، وَهِيَ السِّلَاحُ، فَخَرَجُوا بِمَا اسْتَقَلَّتْ إبِلُهُمْ إلَى خَيْبَرَ وَالشَّامِ وَخَلَصَتْ أَرْضُهُمْ كُلُّهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ... فَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى**

١- روى عبد الرزاق الصنعاني في كتابه «المصنف» (ج٥، ص٢٣٩، رقم ٩٤٨٥): «كان سهم النبيّ ﷺ يدعى الصفيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس، ويضرب له سهمه، إن شهد، وإن غاب، وكانت صفية بنت حيي من الصفيّ.»

أَزْوَاجِهِ...»[1]. «وَالصَّدَقَةُ السَّادِسَةُ النِّصْفُ مِنْ فَدَكَ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ جَاءَهُ أَهْلُ فَدَكَ فَصَالَحُوهُ بِسِفَارَةِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ يُعَامِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَهُمْ النِّصْفُ الْآخَرُ...»[2].

وذكر الواقدي في المغازي (ج١/ ص ٣٧٨): «أن رسول الله ﷺ كانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ بَنِي النّضِيرِ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً فَأَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهَا وَحَبَسَ مَا حَبَسَ. وَكَانَ يَزْرَعُ تَحْتَ النّخْلِ زَرْعًا كَثِيرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ لَهُ مِنْهَا قُوتُ أَهْلِهِ سَنَةً مِنْ الشّعِيرِ وَالتّمْرِ لِأَزْوَاجِهِ وَبَنِي عَبْدِ المُطّلِبِ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ[3] وَالسّلَاحِ وَإِنّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ ذَلِكَ السّلَاحُ الّذِي اُشْتُرِيَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وقال: «فَكَانَتْ بَنُو نضِيرِ حَبْساً لِنَوَائِبِهِ[4] وَكَانَتْ فَدَكُ لِابْنِ السّبِيلِ وَكَانَتْ خَيْبَرُ قَدْ جَزّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجُزْءَانِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَجُزْءٌ كَانَ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنّ فَضْلَ رَدّهِ عَلَى فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ».

والحاصل، أنه لم يأتِ في أي تاريخ أو كتاب سيرة أن رسول الله ﷺ كان يقسم خمس الغنائم ستَّةَ أقسام قسماً لِلَّهِ وقسماً له خاصاً به وبنفقاته، وقسماً لذي قرباه وثلاثة أقسام لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل! وكما قلنا لا يمكننا أن نستنبط من كلمة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ بشكل قاطع أن رسول الله كان له سهم من أسهم خمس الغنائم الستة، لأننا لا نجد في سيرته أي شاهد يثبت عمله على هذا النحو[5]، هذا فضلاً عن أن يستنبط أحد ثبوت مثل هذا

١- الماوردي، الأحكام السلطانية، مختصراً. (المُتَرْجِمُ)

٢- المصدر السابق. (المُتَرْجِمُ)

٣- الْكُرَاعُ: اسمٌ لجميع الخيل. (النهاية لابن الأثير). (المُتَرْجِمُ)

٤- «حبساً»: أي وقفاً. و«لنوائبه»: من النوائبُ: جمع نائبة، وهي ما يَنوبُ الإنسانَ: أي يَنْزِل به من المِهمّات والحوادث. (النهاية لابن الأثير). (المُتَرْجِمُ)

٥- ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (٢٢٤هـ) في كتابه «الأموال» روايةً «عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لِلّهِ وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي ﷺ، قال: فما كان لِلّهِ وللرسول منها فهو

السهم للرسول بعد وفاته من الغنائم التي لم تقع بعد بيد المسلمين أو ثبوت هذا السهم لخلفائه، ويؤكد نفي ذلك أننا لا نرى في تاريخ خلفائه – سواءً كانوا خلفاء بحق أم بباطل – أي واحد منهم طالب بمثل هذا السهم حتى تحت عنوان حق رئاسته وقيادته للمسلمين، وكما قلنا إن ذكر اسم الرسول بعد اسم الله في آية خمس الغنائم إنما جاء على نحو ذكر اسمه في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ...﴾ [الأنفال:١]. وإذا أردنا أن نستند إلى أقوال الفقهاء ونثبت سهماً لرسول الله من خمس الغنائم فإن هذا السهم لن يبقى له أي مصداق بعد وفاته إلا أن يُعطى للإمام أي حاكم المسلمين الذي يقود ويرأس الحروب، مع أننا لا نجد له – للأسف أو لحسن الحظ – أي أمثلة أو نماذج من سيرة الخلفاء للعمل بهذا الأمر رغم أن بعض الأحاديث جاءت في ذلك[1].

لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين».

١- روى الحر العاملي في وسائل الشيعة [ج ٩، ص٥٣٠-٥٣١، ح (١٢٦٤٣)] قال: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي «رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ» نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي «عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَأَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وَإِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ». ورغم ذلك لا يستنبط من هذا الحديث أن رئيس المسلمين ومن بيده زمام أمورهم له حقٌّ خاصٌّ وشخصيٌّ في الأنفال، مثلما أننا لا نستنبط وجود مثل ذلك الحق الخاص لرسول الله ﷺ.

وقد جاء في كتب العامة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من غنائم الحرب ما يكفيه لمؤونته ومؤونة أهله لمدة سنة ويصرف البقية في مصالح المسلمين كما نجد ذلك في «بداية المجتهد» لابن رشد (ج١، ص٣٨) ونهاية المحتاج (ج٥، ص ١٠٦) «البحر الزخار» (ج٥، ص٤٤٠)، و«تفسير المنار» (ج١٠، ص٧)، و«تفسير القرطبي» (ج٨، ص١١) ولفقهاء العامة والخاصة آراء ووجهات نظر مختلفة في موضوع سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنائم لكن مؤدى ونتيجة أقوالهم قول واحد!

١٠- **النقطة العاشرة**: لا بد من التأمل والتدقيق بكلمات اليتامى والمساكين وابن السبيل التي وردت في الآية الكريمة حيث أن كثيراً من فقهاء الشيعة اعتبروا – استناداً إلى بعض الأحاديث – أن المقصود منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من قرابة رسول الله ﷺ وآل محمد خاصَّة، مع أن الحقيقة غير ذلك!

ولكي تتضح حقيقة الأمر لا بد من الانتباه إلى عدة نقاط:

أ- كان زمن نزول الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾. [الأنفال:٤١] عقب معركة بدر، وعلى أكثر تقدير نزلت – كما ذكر الواقدي – في غزوة بني قينقاع التي وقعت في منتصف شوال من الشهر العشرين للهجرة (أي بعد ثلاثة أشهر من معركة بدر)، فعلى أي حال الكُلُّ متفقٌ على أنها نزلت في السنة الثانية للهجرة، وكما نعلم كان وضع المسلمين في ذلك من حيث الفقر والفاقة وضعاً سيئاً كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وذكرنا دعاء رسول الله ﷺ عند خروجه إلى بدر الذي يعكس تماماً حالة الفقر التي كان يعيشها أغلب المسلمين حيث دعا لهم قائلاً: «**اللهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهِمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»[1].

فلم تكن الفتوحات قد حصلت بعد ولم يكن الإسلام قد اتسعت رقعته إلى خارج المدينة ولم

فالشافعي يرى أن سهم رسول الله ﷺ من الغنائم يُصرف بعد رحيله على مصالح المسلمين وسهم ذوي القربى يصرف بين أغنيائهم وفقرائهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبقية المال يفرق ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين.

أما أبو حنيفة فيرى أن سهم رسول الله ﷺ يسقط بعد وفاته ﷺ وكذلك سهم ذوي القربى فإذا كان ذوو القربى هؤلاء فقراء فإن لهم حصة من الزكاة ومن بيت المال مثل في ذلك مثل سائر فقراء المسلمين وبالتالي فإن خمس الغنائم يقسم فقط على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من جميع المسلمين.

أما مالك فيرى أن أمر خمس الغنائم مفوض لرأي الإمام ورئيس المسلمين.

فالنتيجة أن آراءهم جميعاً تنتهي إلى رأي واحد هو أن خمس الغنائم يحوَّل – بعد رحيل النبي ﷺ – إلى بيت مال المسلمين.

١- راجع تخريجه سابقا في هذا الكتاب. (المُتَرْجِمُ)

ينزل الأمر بوجوب جباية أموال الزكاة إلا بعد اتساع الإسلام فنزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، رغم أن الأمر بأداء الزكاة والصدقات قد نزل في مرحلة سابقة في مكة إلا أنه لم يتم تطبيق ذلك الأمر عملياً، وطبقاً لما تصرِّح به التواريخ والأحاديث الصحيحة أُمِرَ رسول الله ﷺ في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة بأخذ الزكاة فأرسل موظفيه وعماله إلى أنحاء القبائل والبلاد لجباية زكاة الأموال [من الأغنياء وردها على الفقراء وسائر المصارف].

ب- من البديهي أن الذين كانوا يستشهدون في ميادين القتال كان لهم زوجات وأولاد وقد قام رسول الله ﷺ - طبقاً لعدد من الروايات - بتعيين سهم مقرر من بيت المال لعوائل الشهداء، كما يروي الواقدي: «**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ [بسهم من الغنائم] لِقَتْلَى بَدْرٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا قُتِلُوا بِبَدْرٍ. قَالَ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: أَخَذْنَا سَهْمَ أَبِي الّذِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَحَمَلَهُ إلَيْنَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ**»[1].

ومع ذلك فإن بعض المسلمين لم ينَلْهُم هذا النصيب. وعلى كل حال كان هناك أيتام وكان أكثرهم فقراء بالطبع إذ فقدوا من يعيلهم، كما كان كثير من المسلمين فقراء ومحرومين وما كانوا يستطيعون الحضور في ميادين القتال ربما بسبب كبر سنهم أو فقرهم، كما تعكس ذلك بعض آيات القرآن كقوله تعالى في سورة التوبة:

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا شك أن هذا الحرمان من فيض بركة الجهاد بسبب الفقر والفاقة كان يستتبع حرماناً آخر من الحصول على سهم من غنائم الحرب[2]، لأجل كل ذلك اقتضى الأمر أن يتم تخصيص سهم من الغنائم لهذه الطبقة من المساكين لتسكين خاطرهم وتخفيف حرمانهم.

١- الواقدي، المغازي، ج ١، ص ١٠٢.

٢- ثمة حديث مرفوع روي من طريق العامة في مراسيل ابن داود (ص ١٢) ومن طريق الخاصة في «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥، ص١٨٨): «إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح، فإن سهمه لأهله».

أضف إلى ذلك أنه على إثر هجرة بعض المسلمين من ديارهم وفرارهم بدينهم من قبائلهم، وتقطُّع السبل بهم، صاروا من أبناء السبيل، مثل هجرة المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان اللذَيْن خرجا مع كفار قريش الذين خرجوا لمحاربة رسول الله ﷺ فخرجوا معهم عسى أن يتمكنوا بهذه الطريقة من أن يلتحقوا بالمسلمين قبل أن يعيدهم المشركون معهم إلى مكة[1]! كما جاء ذلك في تاريخ ابن خلدون (ج ٢، ص ١٨)؛ لذا كان من الواجب على المسلمين وخاصة المجاهدين إذا حصلوا على مال وثروة أن يخصصوا شيئاً منه لهذه الطبقة من المهاجرين الفقراء.

من هنا نلاحظ مجيء ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ مباشرةً بعد كلمة ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وذلك لأجل طمأنة المجاهدين بأنهم إذا رزقوا درجة الشهادة الرفيعة فليطمئنوا بشأن عيالهم وأطفالهم إذ جعل الله لهم سهماً من المال يسد حاجاتهم، وأنه إذا كان المجاهدون قد حرموا من الغنيمة بموتهم فإن أيتامهم سينالون سهماً ونصيباً منها!

ومن الجهة الأخرى فإن الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين بشكل عام كانوا في ذلك الحين يبحثون عن مرجع وملجأ يساعدهم في تأمين حاجاتهم ورفع فاقتهم لذلك خصص رب العالمين لهم سهماً من غنائم الحرب.

ج- أما قولهم إن المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية هم من كانوا من ذوي قربى رسول الله وآل محمد ﷺ، فإن هذا لا يصح مطلقاً لأنه في زمن نزول تلك الآية الكريمة وعند تقسيم غنائم بدر لم يكن بين أقرباء رسول الله ﷺ يتامى أو مساكين أو أبناء سبيل حتى يخصص الله لهم سهماً، فكما ذكرتُ في بحث «ذي القربى» [في النقطة

١- قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة «المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي» (وهو قديم الإسلام من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم عاد إلى مكة، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها رسول الله ﷺ، فبقي إلى أن بعث رسول الله ﷺ عبيدة بن الحارث في سرية [إلى ثنية المرة]، فلقوا جمعاً من المشركين عليهم عكرمة بن أبي جهل، وكان المقداد وعتبة بن غزوان قد خرجا مع المشركين ليتوصلا إلى المسلمين، فتوافقت الطائفتان، ولم يكن قتال، وهرب عتبة بن غزوان والمقداد بن الأسود يومئذ إلى المسلمين...». (المُتَرْجِمُ)

السادسة] لم يكن أحد ممن أسلم من آل محمد حين نزول آية الخمس من اليتامى أو من المساكين أو من أبناء السبيل لا من بنات رسول الله ولا من أعمامه ولا من بني أعمامه، بل أكثر ذوي قربى النبيّ ﷺ في ذلك الوقت كانوا لا يزالون على الكفر فلا يشملهم حكم الآية أبداً فكيف يمكن أن يختص رب العالمين من بين جميع المسلمين اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ فقط الذين لم يوجدوا بعد فيختصهم بخمس الغنائم ويميزهم بهذا الامتياز في شريعة الإسلام القائمة على المساواة وعدم التمييز؟!

لذا كان من المحال عقلاً وشرعاً واستناداً إلى التاريخ أن يكون المُراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الكريمة اليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمدٍ فقط.

إذن العقل والتاريخ يحكمان بأن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في الآية يعمون جميع المسلمين ولا يقتصرون على من هم كذلك من آل محمد ﷺ، وقد جاء في كتاب الله وفي الأحاديث الواردة من طريق أهل البيت ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل الشمول والعموم لعامة المسلمين، من ذلك الآية الآتية التي تتعلق تعلقاً كاملاً بموضوعنا وهي الآية السابعة من سورة الحشر حيث قال تعالى:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثم قال مباشرةً في الآية التي تلتها: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وهذا بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ [الحشر: ٩].

وهكذا إلى آخر الآية ٩ من هذه السورة المباركة والتي يظهر منها بشكل واضح كل الوضوح بأن **المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل فيها يتامى ومساكين وأبناء سبيل المهاجرين والأنصار** الذين يشملهم الفيء ولا يختصون بآل محمد ﷺ. هذا بمعزل عن أنه في

ذلك الزمن لم يكن هناك أصلاً يتامى ومساكين وأبناء سبيل من آل محمد ﷺ.

أما ما جاء في ذلك من الأحاديث المنسوبة لأهل البيت عليهم السلام بغض النظر عن صحتها أو سقمها فنذكر ما يلي:

١- جاء في كتاب «تحف العقول» لابن شعبة الحراني الذي يعد من الكتب الموثوقة والمعتمدة لدى فرقة الإمامية في (ص ٥٥٥) حديث طويل عن حضرة الصادق عليه السلام حول موضوع الغنائم جاء فيه:

«وَالْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فَاخْتَلَجَهَا اللهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا لِـلَّهِ ولِرَسُولِه ثم قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ [الأنفال: ٤١] فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ «لِـلَّهِ» ولَكَ وَلَا يُقْسَمُ «لِـلَّهِ» مِنْهُ شَيْءٌ فَخَمَّسَ رَسُولُاللهِ ﷺ الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبَضَ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَقَبَضَ سَهْمَ اللهِ لِنَفْسِهِ يُحْيِي بِهِ ذِكْرَهُ ويُورَثُ بَعْدَهُ وسَهْماً لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْفَذَ سَهْماً لِأَيْتَامِ الْمُسْلِمِينَ وسَهْماً لِمَسَاكِينِهِمْ وسَهْماً لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِين»[1].

من هذا الحديث يتبيَّن بوضوح أن الأسهم المخصصة لليتامى والمساكين وابن السبيل إنما هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين.

٢- وجاء في روضة الكافي عن ابن حمزة عن حضرة الباقر عليه السلام رواية بالمضمون ذاته حيث قال الإمام فيها: «...**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ**

١- ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٣٤٠-٣٤١؛ النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج ٧، ٣٠٦ - ٣٠٧. (المُتَرْجِمُ)

الْفَيْءِ..».... إلى أن يقول: «**دُونَ سِهَامِ اليَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنَ وابْنِ السَّبِيْلِ فَإِنَّهَا لِغَيْرِهِمْ...**»[1].

٣- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» والصدوق في «من لا يحضره الفقيه»، والعلامة الحلي في «مختلف الشيعة» (ج٢/ ص٣٤) الرواية الآتية:

«سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾؟ قَالَ: **أَمَّا خُمُسُ اللهِ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَلِأَقَارِبِهِ وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ فِيهِمْ وَأَمَّا المَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ولَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**»[2].

٤- وروى الشيخ الطوسي عن حضرة الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ...﴾ [الحشر: ٧] فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ المَغْنَمِ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ»[3].

٥- وعن حضرة الصادق عليه السلام أنه قال بعد بيانه لسهم الرسول صلى الله عليه وآله وذي القربى من خمس المغانم: «**سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وهُوَ لَنَا وَثَلَاثَةُ أَسْهَامٍ لِلْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَقْسِمُهُ**

١- الروضة من الكافي، ج ٨، ص ٢٨٥. يقول المترجم: لم أجد هذه الجملة الأخيرة (أي جملة: **دون سهام اليتامى والمساكين**... إلخ) في النسخة المتداولة للمصدر المذكور. وقد أجاب المؤلف رحمه الله عن ذلك. راجع صفحة ٥٣٢ من الكتاب الحاضر. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٢، ص١٢٥، الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، طبع النجف، ج٢، ص ٢٢، العلامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص٣٤.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٤، طبع النجف. يقول المترجم: وروى نحو ذلك النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، تحقيق آصف الفيضي، ج ١، ص ٣٨٦.

الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ..»[1].

فذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو الإطلاق ولم يقيدهم بأنهم من آل محمد فهم يعمُّون إذن جميع المسلمين.

٦- **وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ المَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ**[2] **وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ويَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله»**[3].

في هذا الحديث أيضاً ذُكِر «**اليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ**» دون تقييد بكونهم من قرابة رسول الله فيشملون بعمومهم كل يتامى ومساكين وأبناء سبيل المسلمين عامة، بل حتى كلمة «ذي القُرْبَى» جاءت مطلقة وغير مقيدة.

٧- وقال الإمام الرضا عليه السلام ضمن مناظرة بينه وبين العلماء، شارحاً آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ [الأنفال:٤١]: «**وأما قوله وَالْيَتامى وَالمَساكِينِ فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من‌الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم**

١- تفسير العياشي، ج٢، ص٦٣؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٢٠، ص٥٢ طبع كمپاني الحجرية القديمة في تبريز. [أو ج٩٣، ص ٢٠١، طبع بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٤هـ، في ١١٠ مجلدات]؛ والسيد هاشم البحراني، تفسير البرهان، طبع سالك، ج ٢، ص ٨٨؛ والحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب تقسيم الخمس.

٢- صفو المغنم أو صفيه ما يصطفيه قائد الجيش عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس ممتاز أو سيف جيد ونحو ذلك.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب‌الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، حديث ٣٦٥؛ والطوسي أيضًا، الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، حديث ١٧٦.

يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه..»[1].

ففي هذا الحديث ذكر الإمام اليتامى والمساكين بشكل مطلق دون قيد مما يبين شمولهما لكل اليتامى والمساكين من المسلمين أيّاً كان نسبهم.

٨- وأيضاً روى الصدوق أيضًا بسنده إلى علي بن إبراهيم بن هاشم عَنْ أَبِيهِ: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَايَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَكَانَ المَأْمُونُ يُقْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعَدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَرُفِعَ إِلَى المَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَجَدَهُ مُتَقَشِّفاً بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالَ سَوْأَةٌ لِهَذِهِ الْآثَارِ الجَمِيلَةِ ولِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَتُنْسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وظَاهِرِكَ؟؟ قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ اضْطِرَاراً لَا اخْتِيَاراً حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الخُمُسِ وَالْفَيْءِ! فَقَالَ المَأْمُونُ: وَأَيُّ حَقٍّ لَكَ فِي الخُمُسِ والْفَيْءِ؟؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَسَمَ الخُمُسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ وَقَالَ:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ [الأنفال: ٤١] **وقَسَمَ الْفَيْءَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] **قَالَ: بِمَا مَنَعْتَنِي وأَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطَعٌ بِي ومِسْكِينٌ لَا أَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ ومِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ المَأْمُونُ أُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ وحُكْماً مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَسَاطِيرِكَ هَذِهِ فَقَالَ الصُّوفِيُّ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهِّرْهَا ثُمَّ طَهِّرْ غَيْرَكَ وأَقِمْ حَدَّ اللهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى غَيْرِكَ فَالْتَفَتَ المَأْمُونُ إِلَى أَبِي‌الحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ سَرَقْتَ فَسَرَقَ فَغَضِبَ المَأْمُونُ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ وَاللهِ لَأَقْطَعَنَّكَ فَقَالَ الصُّوفِيُّ أَ تَقْطَعُنِي وأَنْتَ عَبْدٌ لِي فَقَالَ المَأْمُونُ وَيْلَكَ ومِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْداً لَكَ قَالَ لِأَنَّ أُمَّكَ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ حَتَّى يُعْتِقُوكَ وأَنَا لَمْ أُعْتِقْكَ ثُمَّ بَلَعْتَ الخُمُسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَعْطَيْتَ آلَ**

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢٣- باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة، ج١، ص٢٣٧-٢٣٨.

الرَّسُولِ حَقّاً ولَا أَعْطَيْتَنِي ونُظَرَائِي حَقَّنَا والْأُخْرَى أَنَّ الخَبِيثَ لَا يُطَهِّرُ خَبِيثاً مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهِّرُهُ طَاهِرٌ ومَنْ فِي جَنْبِهِ الحَدُّ لَا يُقِيمُ الحُدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَلِلَّهِ الحُجَّةُ الْبالِغَةُ وهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ والدُّنْيَا والْآخِرَةُ قَائِمَتَانِ بِالحُجَّةِ وقَدِ احْتَجَّ الرَّجُلُ فَأَمَرَ المَأْمُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الصُّوفِي»[1].

في هذا الحديث الشريف، ادعى الرجل الصوفي الذي لم يكن بداهةً من بني هاشم حقه من خمس وسهم المساكين وأبناء السبيل، وقد صدَّقه حضرة الرضا عليه السلام وأدان المأمون. مما يبين بوضوح أن المسكين وابن السبيل في آية خمس المغانم هم مساكين وأبناء سبيل عامة المسلمين.

٩- جاء في مسند حضرة الإمام زيد بن علي بن الحسين: «**سألتُ زيدَ بن علي عليه السلام عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر إن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا**»[2].

في هذا الحديث جعل الإمام زيد، الذي كان نفسه من ذرية بني هاشم وذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كبار أهل البيت الطاهرين، جعل من نفسه قريناً ليتامى ومساكين وأبناء سبيل سائر المسلمين وفرَّق بين نفسه وبينهم بكلمة لنا ولهم، والتي يتبين منها أن اليتامى والمساكين وابن السبيل هم من عموم المسلمين لا من بني هاشم وذرية رسول الله فقط!

١٠- جاء في تفسير «تنوير المقباس» لحبر الأمة عبد الله بن عباس ذيل تفسيره لآية خمس

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٥٩- باب الأسباب التي من أجلها قتل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام بالسم، ج ٢، ص ٢٣٨-٢٣٩.

٢- مسند حضرة الإمام زيد بن علي بن الحسين عليه السلام لأبي خالد الواسطي، طبع بيروت، باب الخمس والأنفال، ص ٣٥٦.

المغانم ما نصه:

«﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ يا معشر المؤمنين ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ من الأموال ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ يخرج خمس الغنيمة لقبل الله ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ لقبل الرسول ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ولقبل قرابة النبي ﷺ ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ ولقبل اليتامى غير يتامى بني عبد المطلب ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ ولقبل المساكين غير مساكين بني عبد المطلب ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ولقبل الضيف والمحتاج كائناً من كان وكان يقسم الخمس في زمن النبي ﷺ على خمسة أسهم سهم للنبي ﷺ وهو سهم الله وسهم للقرابة لأن النبي ﷺ كان يعطي قرابته لقبل الله وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فلما مات النبي ﷺ سقط سهم النبي ﷺ والذي كان يعطى للقرابة لقول أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول «لكل نبيٍّ طعمة في حياته فإذا مات سقطت فلم يكن بعده لأحد» وكان يقسم أبو بكر وعمرو وعثمان وعليّ في خلافتهم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى غير يتامى بني عبد المطلب وسهم للمساكين غير مساكين بني عبد المطلب وسهم لابن السبيل للضيف والمحتاج»[1].

***

ومما يجدر التنبيه إليه أن استدلالنا بالأحاديث المذكورة هو فقط بسبب كونها نصاً قاطعاً على أن اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية يعمُّون جميع المسلمين ولا يختصون ببني هاشم، وأما كلمة «ذي القربى» فعلى فرض أن المقصود منها قرابة رسول الله فإنها تشمل عموم بني هاشم لا أفراداً خاصين مثل علي وفاطمة والحسين عليهم السلام، وكما ذكرنا سابقاً المُراد بذي القربى – على هذا الفرض – أقرباء رسول الله ﷺ في ذلك اليوم والذين لم يعد لهم أي مصداق اليوم بدليل ما مر من الدلائل، وقد أتينا بهذه الأحاديث من باب إسكات الخصم وإتمام الحجة فقط.

١- تفسير تنوير المقباس، عبد الله بن عباس، طبع في حاشية تفسير الدر المنثور في التفسير بامأثور، للسيوطي، طبع مصر، ج ٢، ص ٦٤.

٢- معنى آية الخمس لدى علماء الشيعة

لقد تبين عقلاً ونقلاً من الآيات الكريمة والأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام [أو المنسوبة] أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس يشملون عامة المسلمين ولا يختصون باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم فقط، وهذا الأمر نص عليه أيضاً بعض فقهاء الشيعة استناداً إلى بعض الروايات، وفيما يلي نذكر بعض آراء وأقوال عددٍ من علماء الشيعة الكبار في هذا الصدد:

١- قال الشيخ الكليني في كتابه «الكافي»: «**فَجُعِلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ وَالَّذِي لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله يَقْسِمُهُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ثَلَاثَةٌ لَهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**»[١]. فذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل الإطلاق دون أي قيد.

٢- وقال الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان: «و روى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قلت قوله: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال/ ٤١] قال: هم قربانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. **وقال جميع الفقهاء: هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل، وقد روي أيضاً ذلك عنهم عليهم السلام وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أبي يقول لنا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي**»[٢].

٣- وقال الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة»[٣]، والمحقق الحلي في كتابه «المعتبر»، والحاج آغا رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه»[٤]، جميعاً أن ابن جنيد قال إن أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل التي تشكل نصف الخمس تتعلق بمن كانوا

١- الكليني، **أصول الكافي**، بَابُ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمُسِ وَحُدُودِهِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ، ج١، ص٣٥٨.

٢- الطبرسي، **تفسير مجمع البيان**، طبع إسلامية، طهران، ج٩، ص٦١٢.

٣- **الحدائق الناضرة**، طبع النجف، ج١٢، ص ٣٨٧.

٤- رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ج١، ص ١٤٥.

من أهل تلك الصفات سواءً كانوا من ذوي قربى النبي أم لم يكونوا من ذوي قرباه بل من سائر المسلمين إذا استغنى عنه [من كانوا على تلك الصفة من] ذوي القربى[1].

٤- إضافةً إلى ذلك حكى الحاج آغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه عن المحقق الحلِّي صاحب الشرائع، عن بعض علماء الشيعة قولاً يفيد أن: «خمس الله خمسة أقسام: أحدها سهم رسول الله والثاني سهم ذوي القربى والأسهم الثلاثة الباقية هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وأكثر العلماء على هذا القول»[2].

٥- وقال الشيخ الجليل محمد بن علي ابن شهرآشوب في كتابه «متشابهات القرآن ومختلفه» ذيل تفسيره لآية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] ما نصه: «**ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عامٌّ في المشرك والذمي والغني والفقير**»[3].

٦- نقل الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحدائق» عن صاحب المدارك قوله: «**والظاهر أن ما ذكر في بعض الأخبار من قيد يتامى آل محمد على سبيل الأفضلية لا على سبيل التعيين**». ثم قال: «**والدليل إطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي**»[4].

٧- قال المحقق السبزواري في كتاب «ذخيرة العباد» في باب الخمس حول هذا الموضوع: «**إن المراد باليتامى والمساكين في الآية: الجنس، لتعذر الحمل على الاستغراق، ويؤيده صحيحة محمد بن أبي نصر**»[5].

١- بعد أن نقل المرحوم صاحب المدارك ذلك القول عن ابن جنيد قال: والظاهر أن هذا القيد (إذا استغنى عنها ذوو القربى) على سبيل الأفضلية على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره إطلاق الآية الشريفة.

٢- مصباح الفقيه، ج٢، ص١٤٤.

٣- ابن شهرآشوب، متشابهات القرآن ومختلفه، الطبعة الجديدة، ج٢، ص١٧٥.

٤- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، صص ٣٨٢ - ٣٨٧.

٥- ذخيرة المعاد، باب الخمس.

٨- وقال الملا محمد تقي المجلسي الأول (١٠٧٠هـ) في كتابه: «اللوامع الصاحب قرانية»[١] في شرح حديث عيون أخبار الرضا الذي ذكرناه ذيل الرقم ٧ قبل صفحات: «**ظاهره أن اليتامى والمساكين هم من غير السادات**»[٢].

٩- وروى صاحب الرياض عن الإسكافي أنه لم يكن يشترط في صرف سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس أن يكونوا منتسبين لبني عبد المطلب بل أجاز صرفه لغيرهم من المسلمين إذا استغنى [من كانوا على تلك الصفة من] ذوي القربى.

١٠- وذكر الشيخ يوسف البحراني نفسه في «الحدائق» ذيل خبر زكريا بن مالك الجعفي الذي أوردناه تحت الرقم ٣ من الأحاديث المروية عن أهل البيت والذي روي فيه عن الإمام قوله: «وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفتَ أنَّا لا نأكل الصدقة» فقال الشيخ يوسف البحراني ما نصه:

«وأمَّا قوله في تتمَّة الخبر «وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفتَ أنا لا نأكل الصدقة.. إلى آخره»: فيحتمل أن يكون المعنى فيه الاستدراك لما ورد في آية الزكاة من دخول المساكين وأبناء السبيل فيها فربما يتوهم عمومها للهاشميين أيضاً فأراد عليه السلام دفع هذا الوهم بأنهم وإن دخلوا في عموم اللفظين المذكورين لكن قد عرفت أن الزكاة محرمة علينا أهل البيت فلا تدخل مساكيننا وأبناء سبيلنا فيها فلابد لهم من حصة من الخمس عوض الزكاة التي حرمت عليهم»[٣].

***

تلك كانت آراء وأقوال وفتاوى عشرة من علماء الشيعة الكبار حول شمول اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لعامة المسلمين فالذي ذهب إليه بعض فقهاء الشيعة من أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية يتامى ومساكين وأبناء السبيل من آل محمد وبني هاشم

١- ويُسَمَّى أيضاً «اللوامع القدسية شرح كتاب من لا يحضره الفقيه» وهو بالفارسية طبع في مجلدين كبيرين. (المُتَرْجِمُ)

٢- اللوامع الصاحب قرانية، شرح كتاب من لا يحضره الفقيه [بالفارسية]، ج٢، ص٥٠.

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٧٧.

فقط قولٌ بعيد عن الحقيقة ومنافٍ للعقل والإنصاف، فلا يعقل أن يقوم رسول الله بعد حصوله على أول غنيمة وأموال بالاهتمام فقط بأقربائه وباليتامى والمساكين وأبناء السبيل من قرابته فقط ولا يقرر حقاً ليتامى شهداء ميدان المعركة ومساكين الأمة المحرومين من المهاجرين والأنصار وأبناء سبيلهم بل يكل سد حاجاتهم إلى الزكاة التي ستؤخذ وتجبى بعد تسع سنوات! كم هو سوءٌ للظن وقلّة وجدان أن ننسب مثل هذه النسبة إلى نبي الرحمة الحريص على أمته الرؤوف بهم: معاذ الله!! معاذ الله!! كيف وقد قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

فهل يمكن لمثل هذا النبيّ الكريم أن ينسى جميع المسلمين بمجرد أن يصل إلى يديه مالٌ ومنالٌ ولا يفكر إلا باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أقربائه الذين لم يكن لهم وجود بعد؟!! إن أسوأ قتلة الأنبياء والأولياء هم الذين ينسبون مثل هذه التهم الباطلة له ويحرفون آيات الكتاب!

بعد أن ذكرنا في الصفحات السابقة ما جاء في الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام وفي أقوال علماء الشيعة وفقهائهم الكبار بشأن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم، ننتقل إلى ذكر ما جاء في هذا الباب من طرق العامة [أي أهل السنة] كي يعلم القراء أن ذلك التقسيم الذي ذهب إليه بعض الفقهاء بجعل الخمس ستة أسهم: سهمٌ لِلَّه وسهمٌ لرسول الله وسهمٌ لذي القربى وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لابن السبيل، لم يكن له وجود زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كان خمس غنائم الحرب في تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه لكل من وجده بحاجة واستحقاق[1].

١- قال أبو بن عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية أي المعاصر للأئمة «من حضرة الصادق إلى حضرة الهادي» في كتابه الأموال (ص٤٥٧): «أن الخمس إنما هو من الفيء، والفيء والخمس جميعاً أصلهما من أموال أهل الشرك، فرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك». ثم قال بشأن الزكاة: «ومعنى هذا أن الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخذ من

جاء في السنن الكبرى للبيهقي بشأن غنائم خيبر رواية عن عبد الله بن عمر يصل فيها إلى القول: «**وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً شَعِيراً**»[1].

ثم يقول البيهقي في حديث آخر: «**ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِئَتَيْ وَسْقٍ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِائَةَ وَسْقٍ وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِئَتَيْ وَسْقٍ مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى وَلِعِيسَى بْنِ نُقِيمٍ مِئَتَيْ وَسْقٍ وَلأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِئَتَيْ وَسْقٍ فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَـهُمْ مِنْهَا**»[2].

وكتب الطبري في تاريخه ضمن بيان حوادث سنة ٧ للهجرة والكلام عن تقسيم غنائم خيبر:

«**كانت الكتيبة خمس الله عز وجل وخمس النبي ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وطعم أزواج النبيّ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح؛ منهم محيصة ابن مسعود، أعطاه رسول الله ﷺ منها ثلاثين وسق شعير، وثلاثين وسق تمر**»[3].

فيستنبط من هذا الحديث أن خمس غنائم الحرب كان تحت تصرف رسول الله يعطيه لمن يرى

أغنيائهم، فترد في فقرائهم، فلا يجوز منها نفل ولا عطاء: فهذه من أموال المسلمين، وذاك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس والصدقة لما ذكرنا.».

فمن وجهة نظر «أبي عبيد» لما كان الخمس مأخوذاً من أموال المشركين والكفار كان في وسع الإمام أن يتصدق به ويهب منه أو يصرفه في الأمور السياسية، بعكس الزكاة التي لما كانت من أموال المسلمين وبيت مالهم وجب صرفها في مصارفها الخاصة. ولكن بعض الفقهاء لا يرون للإمام مثل هذا الحق.

١- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص ١١٤، حديث رقم ١١٩٥٩.

٢- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٣٤٠، حديث رقم ١٣٣٣٢، وقارن ابن هشام، **السيرة النبوية**، قسمة أسهم خيبر، ج٢، ص ٣٥٠ – ٣٥٢. (المُتَرْجِمُ)

٣- تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٠٦.

في إعطائه مصلحة أو ضرورة أعم من أن يكون الآخذون من بني هاشم أو من غير بني هاشم، فلم يكن هذا المال أبداً مختصًّا بأصحاب نسبٍ محدد من الناس، وكان عليه الصلاة والسلام قد ذهب في الإعطاء من هذا المال إلى حدٍّ جَرَّأَ جفاة الأعراب على أن يحيطوا به ويجذبوا ثيابه ويحاصروه إلى شجرة سمره حتى وقع الرداء عن كتفه الشريفة وهم يطالبونه قائلين: «**مُرْ لنا من مال الله الذي عندك**».

جاء في كتب السير والتواريخ أن رسول الله ﷺ حصل بعد فتح مكة وغزوة حنين سنة ٨ للهجرة على غنائم بلغت أربعين ألف رأس غنم وأربعة وعشرين ألف رأس جمل وعدة آلاف أوقيات من الفضة فأعطى أكثرها لسهم المؤلفة قلوبهم بما في ذلك إعطائه أبي سفيان مائة ناقة وإعطائه يزيد بن أبي سفيان مائة ناقة أيضاً وإعطائه معاوية بن أبي سفيان مائة ناقة كذلك. وجاء في صحيح البخاري: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**»[1].

وقد اغتم المهاجرون والأنصار الذين كانوا يشكلون النواة المركزية للإسلام وحزَّ في أنفسهم ما قام به النبي ﷺ وقال قائلهم (**والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم**)!! فسمع بذلك رسول الله ﷺ فأحضرهم وسألهم: (ما الذي بلغني عنكم؟) وكانوا لا يكذبون، فقالوا: (هو الذي بلغك). فقال لهم ﷺ: «**أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدّنْيَا تَأَلّفْت بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا. وَوَكَلْتُكُمْ إلَى إسْلَامِكُمْ؟؟ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النّاسُ بِالشّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللّهِ إلَى رِحَالِكُمْ؟...**»[2].

قال «جرجي زيدان» النصراني في كتابه القيم «تاريخ التمدن الإسلامي» حول موضوع غنائم معركة بدر: «كاد يقع نزاع بين المسلمين حول تقسيم الأموال لكن النبي [ﷺ] قسَّمَها بينهم تقسيماً عادلاً ولم يأخذ لنفسه شيئاً منها ومنع بتدبيره هذا التنازع بين المسلمين»[3].

١- صحيح البخاري، طبع اسطنبول، ج٢، ص ١٢١.

٢- ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٤٩٧. وسبل الهدى والرشاد، ٣، ١٨٥. (المُتَرْجِمُ)

٣- تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الأول.

والواقع إنه مما لا يُعْقَل ولا يمكن أن يُقْبَل أساساً أن يقوم النبيُّ ﷺ الذي كان شعاره منذ أول بعثته المباركة ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [هود: ٥١]. وكان يحترز على الدوام ويحذر من أن يتهمه أحد بأنه قام برسالته سعياً لجلب المال والوصول للرئاسة، ثم عند أول حصول على مال ووصول لغنيمة يختص ذلك المال بذاته وبأقربائه دون أن يفكر بحال الفقراء والمحرومين الآخرين ويقول إن خمس غنائم الحرب لي ولأقربائي فقط، هذا مع أنه لم يكن أحد يعرف في ذلك الوقت أي أحد من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أقربائه!!

وإذا وجدنا في بعض الأحاديث قولاً لأحد الأئمة عليهم السلام اعتبر فيه نفسه يتيماً كالحديث التالي الذي رواه الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»: «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ! **مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ**»[1]. فهذا الحديث الذي يبدو أنه قيل في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠]، وأضيفت إليه كلمة «**وَنَحْنُ الْيَتِيمُ**» فإن هذا لا يتعلّق أبداً باليتامى والمساكين وابن السبيل الذين ذُكروا في آية خمس الغنائم. فضلاً عن أنه من البعيد جداً أن يعتبر حضرة الإمام الباقر نفسه يتيماً، لاسيما أن هذا الحديث مروي عن «علي بن أبي حمزة البطائني» الذي لا يوجد أسوء منه سمعةً في كتب الرجال إلى الحد الذي قال عنه ابن الغضائري «**عليٌّ بن حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوةً للمولى «يعني الرضا – عليه السلام –»**» وهذا الرجل كان من مؤسسي ذلك الخمس [الذي عُرف بين الإمامية] حيث أخذ أموالاً طائلة من الشيعة باسم حضرة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. ثم استولى على تلك الأموال بعد وفاة الإمام موسى بن جعفر واستولى حتى على الإماء اللواتي أخذهن باسم الإمام وابتدع مذهب الواقفة[2]، ولعله وضع هذا

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

٢- الواقفة: فرقة من الشيعة وقفت على إمامة الإمام السابع موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام فقالت إن موسى بن جعفر لم يمت ولم يحبس، وأنه غاب واستتر، وهو القائم المهدي، وأنه في وقت غيبته استخلف على الأمة محمد بن بشير وجعله وصيه وأعطاه خاتمه وعلمه جميع ما يحتاج إليه رعيته... فهو الإمام،

الحديث ليكون حجة له ومستمسكاً!.

وأما الأحاديث التي جاء فيها أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم هم من آل محمد ﷺ خاصة فلا يصح أي واحد منها ومعظمها مروية عن رواة من أمثال «**علي بن أبي حمزة**» و«**علي بن فضال**» و«**الحسن بن فضال**» الضالين المضلين الذين بينا سوء أحوالهم في كتابنا «**الزكاة**».

فمثلاً جاء في كتاب «**تهذيب الأحكام**» للشيخ الطوسي (ج٤/ ص١٢٥) طبع النجف في باب (تمييز أهل الخمس ومستحقه) في آخر الحديث (٣٦١)[1] العبارة التالية: «**وَالْيَتَامَى يَتَامَى**

وزعموا أن علي بن موسى الرضا وكل من ادعى الإمامة من ولده وولد موسى بن جعفر مبطلون كاذبون، غير طيبي الولادة ونَفَوْهُم عن أنسابهم، وكَفَّروهم لدعواهم الإمامة وكَفَّروا القائلين بإمامتهم... وقالوا بإباحة المحارم وبالتناسخ ومذاهبهم في التفويض مذاهب الغلاة المفرطة. (من كتاب المقالات والفرق لسعد بن عبد الله الأشعري، وكتاب فرق الشيعة للنوبختي). (المُتَرْجِمُ).

١- بينا في كتابنا الزكاة (ص ١٨٩) حال «علي بن فضال» بشكل مفصل، ونذكر هنا خلاصة عن حاله:

يتفق علماء الرجال على أن علي بن فضال كان فطحي المذهب يقول بإمامة «عبد الله بن جعفر الصادق»، حتى أنه – كما يصرح بذلك « النجاشي» في رجاله (ص١٩٦، طبع طهران) – ألف كتاباً في إثبات إمامة «عبد الله»، ولما لم يعش «عبد الله» هذا بعد وفاة أبيه الإمام الصادق أكثر من سبعين يوماً ونيِّف، فلا صحة لما قاله بعضهم من أن «علي بن فضال» رجع عن القول بإمامة «عبد الله بن جعفر» لأنه من المسلم به أن «علي بن فضال» لم يؤلف كتابه ذاك في فترة السبعين يوماً تلك! بل من المؤكد المقطوع به أنه ألفه بعد وفاة «عبد الله بن جعفر» وبقي «علي بن فضال» على القول بإمامته حتى آخر حياته، كما يرى ذلك أكثر أرباب الرجال، وبعد ذلك ذهب «علي بن فضال» إلى القول بإمامة «جعفر الكذَّاب»، وبالتالي فطبقاً لموازين وقواعد علماء الرجال كل من لم يكن إمامياً وأدرك أحداً من الأئمة الإثني عشر فلم يؤمن بإمامته بل كان منحرفاً عنه، ضالٌّ ومضلٌّ، وأحاديثه غير مقبولة أو فاقدة للصحة. وإليكم الآن أقوال علماء الرجال بشأنه:

١- قال «النجاشي» في رجاله (ص١٩٥): «علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فطحياً، ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال كنت أقابله وسنِّيْ ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه.».

٢- وقال العلامة الحلي عنه: ألف- في رجاله (ص ٩٣، طبع النجف): «وكان فطحي المذهب! وقد أثنى عليه محمد بن مسعود أبو النصر كثيراً وقال: إنه ثقة، وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي، فأنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسداً». ب- وفي كتابه «منتهى المطلب» (ص ٥٣٤) قال عنه

آلِ الرَّسُولِ وَالمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ».

وهذا الحديث يرويه «أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيه الحَسَنِ بن عَلِيِّ بنِ فَضَّال» عن الإمام.

خلال مناقشته لرواية إعطاء الزكاة لنبي هاشم: «وفي طريقه ابن فضال وهو ضعيف». وفي الكتاب ذاته (ص٥٢٤) قال معلقاً على حديثٍ: «وفي طريقه علي بن فضال وهو ضعيف». ج- وفي كتابه «مختلف الشيعة» (ج٢، ص٧، الطبعة القديمة) [أو(ج٣، ص ١٨٤) من الطبعة الجديدة في ٩ أجزاء] قال عنه في تعليقه على رواية رواها علي بن فضال عن محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل أنهم سألوا الإمام الصادق عن الأشياء التسعة، فقال: «والرواية ممنوعة السند، فإن في طريقها علي بن فضال، وفيه قول.». د- وأيضا في كتابه «منتهى المطلب» (ص ٤٩٢، و٥٣٥) اعتبره ضعيفاً.

٣- وأورده ابن أبي داود الحلي في رجاله (ص٤٨٣) في قسم المجروحين والمجهولين.

٤- وأما الفقيه «محمد بن إدريس الحلي» -الذي يعد من أعيان علماء الشيعة - فقد انتقد في باب تقسيم الخمس من كتابه «السرائر» (ج١، ص٤٩٥) الشيخَ الطوسيَّ بشدَّة لروايته عن «علي بن فضال» وقال عنه في معرض تعليقه على روايتين مرسلتين: «وراوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، وهو علي بن الحسن بن الفضال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال..».

٥- والمرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة العباد» كلما جاء ذكر لـ «علي بن فضال» قال عنه أنه ضعيف.

٦- وكذلك اعتبره صاحب المدارك في عدة مواضع من كتابه ضعيفاً.

٧- و٨- اعتبره كل من المحقق الحلي في كتابه «شرائع الإسلام» والشهيد الثاني في كتابه «مسالك الأفهام» ضعيفاً.

٩ – واعتبره المرحوم يوسف البحراني في كتابه«الحدائق الناضرة» (ج١٢، ص٣٨٠) وص ٢٥٣، ضعيفاً، نقلا عن صاحب الملل والنحل وعن قول المحقق.

١٠ – واعتبره صاحب كتاب «نزهة الناظر» (ص ٨٦) ضعيفاً.

١١- واعتبره مولانا إسماعيل الخاجوي – طبقا لنقل صاحب «روضات الجنات» - ضمن ذكره لانتقاد «علي بن فضال» لـ «علي بن أبي حمزة البطائني» نمروداً فقال: «ويلٌ لمن كفَّره نمرود».

١٢- وقال المرحوم الحاج الشيخ عبد الله الممقاني في المجلد الثاني من كتابه «تنقيح المقال» (ص ٢٧٩): «صدر عن جمع من الأعلام التوقف في رواية الرجل». وانتقده.

هذا ومما يجدر ذكره أن علي بن فضال علاوة على أنه كان فطحي المذهب، صار فيما بعد إلى القول بإمامة جعفر الكذاب، وقد مر شرح ذلك في (ص ١٩٤) من كتابنا الزكاة فراجعه.

و«**الحسَنُ بنُ عليٍّ بن فَضَّال**» هذا، قال عنه المرحوم صاحب السرائر أنه كافر وملعون ورأس كل ضلال.

والحديث الآخر، أي الحديث الثالث في الباب ذاته من كتاب «**التهذيب**» جاء في آخره جملة: «**وَنِصْفُ الخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَهْمٌ لِأَيْتَامِهِمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِي وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الخُمُسَ خَاصَّةً لَـهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَـهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً لَـهُمْ مِنَ اللهِ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَرَامَةً لَـهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَـهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالمَسْكَنَة..**»[1].

ومتن هذا الحديث بحد ذاته دليل على بطلانه كما سنبين ذلك إنشاء الله، وسنده يصل إلى «**عليٍّ بن فضال**» الذي بينا حاله بشكل مفصل في كتابنا الزكاة ورأينا أن صاحب السرائر اعتبره هو وأباه من الملعونين. وهذا الحديث مضطرب مشوش إلى درجة لا يمكن معها أن ننسبه إلى المعصوم، هذا أن رغم أن بعض مضامينه المتعلقة بوظائف الحكومة الإسلامية تنسجم مع مضامين سائر الأحاديث الصحيحة.

وفي ختام هذا المبحث ينبغي أن نذكر أن جميع الأخبار والروايات التي وردت في كتب الحديث في تفسير وتعيين اليتامى والمساكين وابن السبيل وذكرت أنهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ فقط، هي خمسة أحاديث فقط، ثلاثة منها مروية عن بني الفضال لعنهم الله، كما مر معنا.

والحديث الرابع (التهذيب، ج ٤، ص ١٢٥) يدل على عكس ما يذهب إليه من يتمسكون به لأن الحديث المنسوب إلى حضرة الإمام الصادق يقول: «**وَأَمَّا المَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيل**» والذي يقصد من

١- تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٢٨-١٢٩.

مساكين وأبناء سبيل عامة المسلمين كما شرحنا ذلك سابقاً.

والحديث الخامس يرويه «**محمد بن الحسن الصفار**» وهو حديث مجهول ومنقطع ولا قيمة له ولا يمكن التعويل عليه.

والأهم والأوضح من كل ذلك هو تاريخ وسيرة رسول الله ﷺ التي تشهد بكذب هذه النسبة لأنه بمعزل عن أن رسول الله ﷺ لم يؤثر قرابته ولم يختصهم أو يميزهم عن سائر المسلمين وأن نسبة مثل هذه التهمة إليه ظلم كبير، فإنه لم يكن هناك أساساً، حين نزول الآية، يتامى أو مساكين أو أبناء سبيل مسلمين من قرابة رسول الله ﷺ فلم يقرِّر رسول الله ﷺ مثل هذا السهم لأقربائه بل كان يصرف الغنائم بين أيتام عامة المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم وينفقها في حاجات المسلمين الضرورية ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [يونس:١٧].